منظومة الفرائض

للإمام الحسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد
بن الإمام الناصر محمد بن إسحاق بن الإمام
المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام المنصور
بالله القاسم بن محمد ٪١٢٤٤ـ ١٢٨٣هـ

يليها

مفتاح الفائض في علم الفرائض

للعلامة
الفضل ابن أبي السعد العصيفري

تحقيق
عبد الخالق بن عبد الله بن محمد إسحاق

طَبْعَــةٌ مَــضْبُوطَةٌ وَلَهَــا شَرْحٌ لَطِيــفٌ طبــع بتحقيقنــا

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية لعام

(٢٠١١/٢/١٢٠٣)

مقدمة التحقيق:

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي شَرَّعَ السُّنَنَ وَالْفَـرَائِضَ؛ الْقَائِلُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلاَدِكُـمْ لِلـذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِـسَاءً فَـوْقَ اثْنَتَـيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَـا تَـرَكَ وَإِنْ كَانَـتْ وَاحِـدَةً فَلَهَـا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا الـسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ وَلَـدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَـانَ لَـهُ إِخْـوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُـوصِي بِهَـا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْـرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَـانَ عَلِيمًـا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُـمْ إِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء:١١-١٢]. والقائل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [النساء:١٧٦]. وأشهد أَلَّا إله إلا الله الذي لا يحجب دعاء من دعاه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ الذي حث أمَّته على تحصيل علم الفرائض؛ فقال: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ، وَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»[1]،

---

(١) ابن ماجة ٢/ ٩٠٨، والدارمي ١/ ٨٣ رقم ٢٢، والحاكم ٤/ ٣٦٩، والدارقطني ٤/ ٦٧.

والقائل: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَـإِنِّي امْـرُؤٌ مَقْبُـوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْـمَ سَـيُقْبَضُ، وَتَظْهَـرُ الْفِـتَنُ حَتَّـى يَخْتَلِـفَ الاثْنَـانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»[1]. وبعد: فهذا متن منظومة الفرائض، ومعـه بجـواره مـتن مفتاح الفائض في علـم الفـرائض، حيـث والمؤلف رحمه الله نظم مفتاح الفـائض وزبر شرحًا لنظمه هذا، وهو في طريقه إلى الطبع إن شاء الله.

وقد طلب أحد الزملاء إخراج هذه المنظومة بشكل مستقل، وهو ما عملنـا

(١) الترمذي ٤/ ٤١٣ رقم ٢٠٩١، والطيالسي ١/ ٥٣ رقم ٤٠٣.

به؛ ليتسنى للمذاكر والمطالع حمله في الجيب؛ فنسأل الله التوفيق والسداد، وأن يلهمنا الرشاد، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم. آمين آمين. وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله الطاهرين.

طالب العلم/
عبدالخالق بن عبدالله بن محمد إسحاق
وفقه الله
٦/ جمادى/ الأولى ١٤٣٣هـ-٢٥/٤/٢٠١٢م

منظومة الفرائض

تأليف الإمام
الحسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن
الإمام الناصر محمد بن إسحاق بن الإمام
المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام المنصور
بالله القاسم بن محمد عليه السلام ١٢٤٤ـ ١٢٨٣هـ

وَلَهَا شَرْحٌ رَائِعٌ للمؤلف رحمه الله طبع بتحقيقنا

مُقَدِّمَة النظم

١- الْحَمْـــــــدُ لِلهِ الَّذِيْ أَوْرَثَنَـــــا

فَــــرَائِضَ الْكِتَــــابِ إِذْ عَلَّمَنَــــا

٢- وَأَوْفَــرَ الــسَّهْمَ لَنَــا مِــنْ رِفْــدِهِ

فَـــضْلًا كَمَـــا أَلْهَمَنَـــا لِحَمْـــدِهِ

٣- سُـــبْحَانَهُ مِــنْ وَارِثٍ لَا يُحْجَــبُ

عَنْـــهُ دُعَاءُ مَــــنْ أَتَـــاهُ يَطْلُـــبُ

٤- ثُــــمَّ الــصَّلَاةُ وَالــسَّلَامُ كُلَّمَــا

تَــأَلَّقَ الْــبَرْقُ وَمَــا غَيْــثٌ هَــمَى

٥- عَلَى النَّـــــبِيِّ الْمُـــــصْطَفَى وَآلِهِ

وَصَــــحْبِهِ وَمَـــــنْ عَلَى مِنْـــــوَالِهِ

٦- وَبَعْــدُ فَــالْعِلْمُ خَطِــيْرٌ قَــدْرُهُ

مُعَظَّــــمٌ عِنْــــدَ بَنِيْــــهِ أَمْــــرُهُ

٧- بِــهِ يَنَــالُ الْفَــوْزَ كُلُّ طَالِــبِ

وَيَـــــرْتَقِي لِأَرْفَــــعِ الْمَرَاتِــــبِ

٨- فَقَـــــدِّمِ الْأَهَـــــمَّ فَالْأَهَمَّـــــا

ثُــمَّ اجْتَهِــدْ تُحِــطْ بِــذَاكَ عِلْمَــا

٩- وَمِــنْ أَهَــمِّ الْعِلْــمِ يَــا ذَا الْعَقْــلِ

عِلْــمُ الْمَوَارِيْــثِ لِمَــا فِي النَّقْــلِ

١٠- مِــنْ أَنَّــهُ يُرْفَــعُ قَبْــلَ الْعِلْــمِ

فَحِفْظُــهُ صَــارَ مِــنَ الْأَهَــمِّ

١١- وَقَـــدْ نَظَمْتُـــهُ عَلَى الْكَمَـــالِ

بِغَــيْرِ إِلْغَــازٍ وَلَا إِشْـــكَالِ

١٢- مُعْتَمِــدًا مَــذْهَبَ آلِ الْمُــصْطَفَى

وَذَاكَ حَــسْبِي مِــنْ سِــوَاهُمْ وَكَــفَى

١٣- لِأَنَّهُـــــمْ أَئِمَّــــــةُ الرَّشَـــــادِ

وَحُـــــبُّهُمْ فَـــــرْضٌ عَلَى الْعِبَـــــادِ

١٤- حَـثَّ عَلَى اتِّبَـاعِهِمْ خَـيْرُ الْـوَرَى

كَمَـــا أَتَى مِـــنْ نَـــصِّهِ مُكَـــرَّرَا

١٥- بِـــأَنَّهُم سَــــفِيْنَةُ النَّجَـــاةِ

وَغَـــيْرُ ذَا صَـــحَّ عَـــنِ الثِّقَـــاةِ

١٦- وَنَـــسْأَلُ اللهَ لَنَـــا الْهِدَايَـــهْ

وَنَيْـــلَ مَـــا نَرْجُـــوا مِـــنَ الْكِفَايَـــهْ

١٧- وَيَجْعَـــلَ التَّوْفِيـــقَ لِيْ رَفِيْقَـــا

كَـــفَى بِـــهِ سُــــبْحَانَهُ رَفِيْقَـــا

أَسبَابُ الْمِيرَاثِ

١٨- أَسْـــبَابُ مِــيْرَاثٍ أَتَـــتْ عَلَى وِلَا

قُـــلْ: نَـــسَبٌ، ثُـــمَّ نِكَـــاحٌ، وَوَلَا

١٩- فَالنَّـــسَبُ اثْنَـــانِ بِـــلَا كَلامِ

عَـــــصَبَةٌ تَـــأْتِيْ وَذُوْ سِـــــهَامِ

٢٠- وَقِيْـــلَ: وَالثَّالِـــثُ ذُو الأَرْحَـــامِ

فَهَـــاكَ سَرْدَهَـــا عَلَى التَمَـــامِ

معرفةُ إرثِ العصبةِ

٢١- فَـــإِنْ تُـــرِدْ مَعْرِفَـــةً لِلْعَـــصَبَهْ

فَهَـــاكَ فَاسْـــمَعْ نَظْمَهَـــا مُرَتَّبَـــهْ

٢٢- أَوَّلُهَـــا الْأَبْنَـــاءُ سَـــافِلِيْنَا

وَهَكَـــذَا الآبَـــاءُ صَـــاعِدِيْنَا

٢٣- ثُـــــمَّ أَخٌ لِأَبَـــــوَيْنِ أَوْ لِأَبْ

وَابْنَاهُمَـــا بِنَــــسَبَيْنِ أَوْ نَــــسَبْ

٢٤- وَالْعَــــــمُّ أَيْــــضًا لِأَبٍ وَأُمِّ

أَوْ لِأَبٍ وَهَكَـــذَا ابْـــــنُ العَــــمِّ

٢٥- ثُــمَّ النِّــسَاءُ عِنْــدَ كُلِّ مَــذْهَبِ

بِنْــتٌ وَبِنْــتُ ابْــنٍ مَــعَ الْمُعَــصِّبِ

٢٦- والْأَخَــــــــــوَاتُ لِأَبٍ وَأُمِّ

أَوْ لِأَبٍ فَاحْفَظْـــهُ يَـــا ذَا الْفَهْــــمِ

٢٧- لَكِــنْ مَـعَ الإِخْـوَةِ يَـا ذَا الذِّهْـنِ

أَوِ الْبَنَـــــاتِ وَبَنَــــاتِ الِإبْــــنِ

بَابُ ذِكْرِ ذوي السِّهَامِ

٢٨- أمَّـــا ذَوُو الـــسِّهَامِ فِي التَّعْـــدَادِ

فَـــالأَبُ وَالجَـــدُّ مَـــعَ الْأَوْلَادِ

٢٩- أَوْ مَـــعَ أَوْلَادِ الْبَنِـــيْنَ كَانَـــا

فَـــافْهَمْ فَقَـــدْ أَوْضَـــحْتُهُ بَيَانَـــا

٣٠- وَالْأَخُ وَالْأُخْـــــتُ مِـــــنَ الْأمِّ وَزِدْ

بِنْتًـــا وَبِنْـــتَ ابْـــنٍ وَأُمًّـــا فَاعْتَمِـــدْ

٣١- والأُخْـــــتُ إن كانَـــــتْ لِأُمٍّ وأَبِ

أوْ لِأَبٍ مِـــنْ حَيْـــثُ لـــم تُعَـــصَّبِ

باب ذكر عددِ ذويْ الأرحامِ

٣٢- وَإِنْ تُـــرِدْ عَـــدَّ ذَوِيْ الأَرْحَـــامِ

فَـــاحْرِصْ عَلَى مَـــا قُلْـــتُ فِي النِّظَـــامِ

٣٣- وَهُـمْ بَنُـو الْبَنَـاتِ فَاسْـمَعْ مِـنِّي

كَـــذَاكَ أَوْلادُ بَنَـــاتِ الإِبْـــنِ

٣٤- ثُـمَّ بَنُـو الأُخْـتِ كَـذَا الْبَنَـاتُ

أَيْ لِأَخٍ كَمَـــا حَـــكَى الثِّقَـــاتُ

٣٥- وَبِنْـــتُ إِبْـــنِ الأَخّ مَـــعْ أَوْلادِ

أَخٍ لأُمٍّ فُــــــزْتَ بِالرَّشَــــــادِ

٣٦- وَالْعَـــمُّ لِـــلأُمِّ وَبِنْـــتُ الْعَـــمِّ

وَبِنْـــتُ إِبْنِـــهِ سَـــوَا فِي الْحُكْـــمِ

٣٧- وَالْعَمَّــةُ الْخِـلافُ فِيْهَـا شَـائِعُ

وَالْحَـــقُّ مَـــا دَلَّ عَلَيْـــهِ الـــشَّارِعُ

٣٨- وَبَعْــدَهَا الأَخْــوَالُ وَالْخَــالاتُ

جَمِيْعُهَـــا كَمَـــا حَـــكَى الـــرُّوَاةُ

٣٩- ثُـــمَّ أَبُـــو الأُمِّ وَأَخْـــوَالُ الأَبِ

وَأَبُ أُمِّ الأَبِّ فَافْقَـــــهْ تُـــــصِبِ

٤٠- وُكُلُّ جَـــدَّةٍ تَكُـــوْنُ سَـــاقِطَهْ

فَإِنَّهَـــا مَـــعْ إِرْثِهِـــمْ مُخَالِطَـــهْ

بابُ كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِ ذَوِيْ الأَرْحَامِ

٤١- وَلَا تُـــوَرِّثْ مِـــنْ ذَوِيْ الأَرْحَـــامِ

إِلَّا إذا انْــــــتفَى ذَوُوْالــــــسِّهامِ

٤٢- وَالْعَـــصَبَاتُ الْـــكُلُّ وَالْمَـــوَالِيْ

وَعَـــــــصَبَاتُهُمْ عَلَى التَّـــــــوَالِيْ

٤٣- مِـــــيْرَاثُهُمْ أَتَى عَلَى الـــــسَّوِيَّهْ

مِـــنْ دُوْنِ تَفْـــضِيْلٍ وَلَا مَزِيَّـــهْ

٤٤- هَـــذَا إِذَا كَانُـــوْا سَـــوَا فِي الدَّرَجِ

وَرِّثْهُـــمُ وَلَا تَخَـــفْ مِـــنْ حَـــرَجِ

٤٥- وَيَرِثُـــــوْنَ إِرْثَ أَسْـــــبَابِهِمِ

فَاعْمَـلْ بِمَـا قَـدْ قُلْـتُ حَـدًّا تَعْلَـمِ

بابُ ميراثِ النكاح

٤٦- ثُـــمَّ النِّـــكَاحُ سَـــبَبُ الْمِـــيْرَاثِ

مَـــا بَـــيْنَ زَوْجَـــيْنِ بِـــلَا انْـــتِكَاثِ

٤٧- لَكِنَّـــهُ مَـــا دَامَ عَقْـــدًا ثَابِتَـــا

أَوْ كَانَ فِي حُكْـــمِ الثُّبُـــوْتِ يَـــا فَـــتَى

٤٨- وَأَنَّـــهُ يَكُـــوْنُ بِالتَّـــسْهِيْمِ

فَـــافْهَمْ بَلَغْـــتَ أَشْرَفَ الْعُلُـــوْمِ

بَابُ ذِكْرِ وَلَاءِ الْمُوَالَاةِ

٤٩- أَمَّـــا الْـــوَلاءُ فَهْـــوَ بِاتِّفَـــاقِ

وَلا مُـــــوَالَاةٍ مَـــــعَ الْعَتَـــــاقِ

٥٠- وَاْخْـــتَصَّ بِالرِّجَـــالِ لَا النِّـــسَاءِ

وَلَا الْمُـــــوَالَاةِ بِـــــلا مِـــــرَاءِ

٥١- وَإِنَّمـــا يَـــصِحُّ فِي الْحَـــرْبِيِّ

وَلَا يَـــــصِحُ قَـــــطُّ فِي الذِّمِّيِّ

٥٢- وَإِنَّمَـــا الإِرْثُ بِـــلَا خِـــلافِ

بَعْـــدَ انْتِفَـــا الأَرْبَعَـــةِ الأَصْـــنَافِ

بَابُ ذِكرِ وَلاءِ العَتَاقِ

٥٣- أَمَّــا وَلَا الْعَتَـاقِ فَهْــوَ عَامُ

فِــيْهِمْ كَمَــا حَقَّقَــهُ الأَعْــلامُ

٥٤- وَأَنَّــهُ يَعُــمُّ فِــيْمَنْ أَعْتَقُــوْا

كَــذَاكَ أَوْ أَعْتَــقَ أَيْــضَا الْمُعْتَــقُ

٥٥-أَوْ كَانَ قَــدْ جَــرَّ وَلَا مَــنْ أَعْتَقُــوْا

كَمَــا بِــذَلِكَ الثِّقَــاةُ حَقَّقُــوا

٥٦- وَلَا يُعَــصِّبُ الذُّكُــوْرُ مِــنْهُمُ

إِنَــاثَهُمْ فَــكُلُّ أُنْــثَى تُحْــرَمُ

٥٧- وَهَكَــذَا الْمَــوْلَى فَــلَا يَتَّــصِلُ

بِــالإِرْثِ إِلَّا بَعْــدَ أَنْ يَــسْتَكْمِلُوا

٥٨- ذَوُوْ السِّهَامِ الْكُلّ ثُمَّ الْعَصَبَهْ

فَاعْلَمْ بَلَغْتَ فِيْ الْعُلَا مَا تُطْلَبَهْ

بابُ موانعِ الإرثِ

٥٩- مَوَانِعُ الإِرْثِ أَتَتْ ثَلَاثُ

فَمَا لِشَخْصٍ مَعَهَا مِيْرَاثُ

٦٠- كُفْرٌ وَرِقٌّ مَانِعٌ وَقَتْلُ

لَا غَيْرَهَا فَاحْفَظْ عَدَاكَ الْجَهْلُ

٦١- فَالْكُفْرُ مَانِعٌ بِكُلِّ حَالِ

وَهَكَذَا الرِّقُ بِلَا إِشْكَالِ

٦٢- إِلَّا الْمُكَاتَبَ الَّذِيْ قَدْ أَسْدَى

فَإِرْثُهُ بِقَدْرِ مَا قَدْ أَدَّى

٦٣- وَالْقَتْـــلُ وَاقِـــعٌ عَلَى وَجْهَــــيْنِ

خَطــا وَعَمْــــدٍ لـــيْسَ إِلَّا ذَيْـــنِ

٦٤- فَقَاتِـــلُ الْعَمْــدِ بِـــلَا إِشْـــكَالِ

لَـــيْسَ لَهُ مِــــنْ دِيَـــةٍ وَمَــــالِ

٦٥- وَذُوْ الخَطَـا يَـرِثُ مِـنْ غَـيْرِ الدِّيَـهْ

فَهَـــذِهِ الْجُمْلَـــةُ فِـــيهِمْ كَافِيَـــهْ

٦٦- وَسِـــتَّةٌ لَـــيْسَ لَهُـــمْ بِحَـــالِ

إِرْثٌ وَلَا سَـــهْمٌ مِــــنَ الأَمْـــوَالِ

٦٧- الْعَبْـــدُ وَالْمُرْتَـــدُّ وَالْمُـــدَبَّرُ

وَقَاتِـــلُ الْعَمْـــدِ عَلَى مَـــا ذَكَـــرُوْا

٦٨- وَأَهْـــلُ مِلَّتَـــيْنِ مَـــعْ أُمِّ الْـــوَلَدْ

فَهَــــؤُلَاءِ لَـــمْ يُـــوَرِّثْهُمْ أَحَـــدْ

فصلٌ في الفرائضِ وأهْلِهَا

٦٩- ثُـــمَ الْفُـــرُوْضُ سِـــتَّةٌ لَا سَـــابِعُ

لَهَـــا كَمَـــا دَلَّ عَلَيْـــهِ الـــشَّارِعُ

٧٠- نِـصْفٌ وَنِـصْفُهُ وَنِـصْفُ نِـصْفِهِ

وَالـــسُّدْسُ وَالثُّلْـــثُ أَتَى مَـــعْ ضِـــعْفِهِ

بابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ

٧١- فَالنِّـصْفُ فَـرْضُ خَمْـسَةٍ حَقِيْقَـهْ

بِنْـــتٌ وَبِنْـــتُ ابْـــنٍ مَـــعَ الـــشَّقِيْقَهْ

٧٢- وَالأُخْـتُ إِنْ كَانَـتْ هُـدِيْتَ لِأَبِ

بِـــــلَا مُـــــشَارِكٍ وَلَا مُعَـــــصِّبِ

٧٣- وَالْخَامِسُ الزَّوْجُ الَّذِيْ قَـدِ انْفَـرَد

عَـــــنْ وَلَدٍ أَوِ ابْنِـــــهِ كَمَـــــا وَرَدْ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ

٧٤- وَالرُّبْـعُ: لِلــزَّوْجِ إِذَا مَـا حُجِبَـا
وَهْـــوَ لِـــكُلِّ زَوْجَـــةٍ قَـــدْ وَجَبَـــا

٧٥- مَعْ عَـدَمِ الْحَاجِـبِ وَهْـوَ يَـا فَـتَى
لِـــــلْأُمِّ مَـــــعْ أَبٍ وَزَوْجَـــــةٍ أَتَى

بابُ من يرثُ الثُمنَ

٧٦- وَالثُّمْــنُ فَـرْضُ زَوْجَـةٍ أَوْ أَكْـثَرَا
مَـعْ حَاجِـبٍ فَـاحْرِصْ عَلَى مَـا قُـرِّرَا

بابُ من يرثُ السدس

٧٧- وَالـسُّدْسُ فَـرْضٌ لِبَنَـاتِ الْإِبْـنِ
مَــعَ ابْنَـــةِ الـــصُّلْبِ فَخُـــذْهُ عَـــنِّيْ

٧٨- وَالأُخْـتِ لِـلْأَبِّ مَـعَ الـشَّقِيْقَهْ

تَكْمِلَـــةَ الثُّلْثَـــيْنِ بِالْحَقِيْقَـــهْ

٧٩- وَهْـــوَ لِأُمٍّ حُجِبَـــتْ بِـــإِخْوَةِ

وَوَلَدٍ أوِ ابْنِـــــهِ لِلْمَيِّـــــتِ

٨٠- وَهْـــوَ لِجَـــدٍّ وَأَبٍ قَـــدْ حُجِبَـــا

بِـــــوَلَدٍ أَوِ ابْنِـــــهِ مُرَتَّبَـــــا

٨١- وَهْـــوَ لِجَـــدٍّ كَائِـــنٍ مَـــعْ إِخْـــوَةِ

أُنْقِـــصَ عَنْـــهُ سَـــهْمُهُ بِالْقِـــسْمَةِ

٨٢- وَهْـوَ لِفَـرْدٍ مِـنْ بَـنِيْ الأُمِّ خَـلَا

عَـنْ مُـسْقِطٍ كَمَـا بِـهِ النَّـصُّ جَـلَا

٨٣- وَهْـــوَ كَـــذَا لِجَـــدَّةٍ أَوْ أَكْـــثَرَا

فَكُـــنْ بِمَـــا أَقُـــوْلُهُ مُسْتَبْـــصِرَا

بابُ مَنْ يَرِثُ الثُلُثَ

٨٤- وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ إنْ لَـمْ تُحْجَـبِ

ثُـــمَّ بَـــنِيْ الأُمِّ فَحَقِّـــقْ تُـــصِبِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُلُثَيْنِ

٨٥- وَالثُّلُثَـــانِ لِلْبَنَـــاتِ ثَبَتَـــا

ثُـمَّ بَنَـاتِ الْإِبْـنِ فَـافْهَمْ يَـا فَـتَى

٨٦- ثُـــــمَّ لِأُخْتَـــــيْنِ لِأُمٍّ وأَبِ

أَوْ لِأَبٍ فَاعْمَـــلْ بِهَـــذَا تُـــصِبِ

بابُ الحجبِ

٨٧- وَيَحْجُبُ الزَّوْجَيْنِ عَنْ فَرْضَـيْهِمَا

الاِبْــــنُ وَابْنُــــهُ إِلَى نِــــصْفَيْهِمَا

٨٨- وَيَحْجُـبُ الأُمَّ مِـنَ الثُّلْـثِ إِلَى

سُـــدْسٍ كَمَـــا تَـــسْمَعُهُ مُفَـــصَّلَا

٨٩- الابْـــنُ والإِخْـــوَةُ وَابْـــنُ الإِبْـــنِ

فَافْهَمْـــهُ عَـــنِّي فَهْـــمَ صَـــافِي الذِّهْـــنِ

٩٠- وَبِنْـتُ الابْـنِ حُجِبَـتْ بِالْبِنْـتِ

وَالأُخْـــتِ لِـــلأَبِ كَـــذَا بِالأُخْـــتِ

٩١- وَالأَبُ وَالْجَـــدُّ بِـــلَا تَـــرَدُّدِ

قَـــدْ حُجِبَـــا كِلَاهُمَـــا بِـــالْوَلَدِ

بابُ الإسقاطِ

٩٢- وَيَـسْقُطُ ابْـنُ الإِبْـنِ بِالأَبْنَـاءِ

وَهَكَـــذَا الأَجْـــدَادُ بِالآبَـــاءِ

٩٣- وَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ وَالْجَدّاتُ

بِالأُمِّ هَذَا مَا حَكَى الثِّقَاةُ

٩٤- وَهَكَذَا تَسْقُطُ ذَاتُ الْبُعْدِ

مِنْهُنَّ بِالْقُرْبَى فَكُنْ ذَا رُشْدِ

٩٥- وَيَسْقُطُ الشَّقِيْقُ يَا ذَا الذِّهْنِ

بِالأَبِ وَالإِبْنِ وَإِبْنِ الإِبْنِ

٩٦- ثُمَّ أَخُوهُ لِأَبِيْهِ بِهِمُ

وبِالأَشِقَّا ثُمَّ أُخْتٍ لَهُمُ

٩٧- هَذَا إِذَا مَا عُصِّبَتْ بِالْبِنْتِ

أَوْ بِنْتِ الابْنِ فَاسْتَمِعْ مَا أُفْتِيْ

٩٨- وَيَسْقُطُ الأَخُ لأُمٍّ بِالْوَلَدْ

وَوَلَدِ الإِبْنِ كَذَا أَبٌ وَجَدْ

٩٩- وَابْــنُ الأَخِ الــشَّقِيْقِ أَيْــضًا بِهِــمُ

وَبِــــأَخٍ لِأَبَــــوَيْنِ مِــــنْهُمُ

١٠٠- أَوْ لِأَبٍ وَهَكَــذَا الأُخْــتُ الَّــتِي

بِــــالأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ قَــــدْ أَدْلَــــتِ

١٠١- هَــــذَا إِذَا عُــــصِّبَتَا بِالْبِنْــــتِ

أَوْ بِنْــتِ الابْــنِ عِنْــدَ كُلِّ مُفْــتِي

١٠٢- وَيَــسْقُطُ ابْــنُ الأَخِّ لِــلْأَبِ بِهِــمْ

وَابْــنُ الــشَّقِيْقِ مُــسْقِطٌ كَمَــا عُلِــمْ

١٠٣- وَيَــسْقُطُ الأَعْمَــامُ بِــالأُخْوَةِ أَوْ

بَنِــيْهِمُ فَــاحْرِصْ عَلَى مَــا قَــدْ رَوَوْا

١٠٤- ثُــمَّ بَنُــو الأَعْمَــامِ بالأَعْمَــامِ

فَــاحْفَظْ مَقَــالِي وَاسْــتَمِعْ كَلامِيْ

١٠٥- وَاسْقِطْ بَنَاتِ الإِبْنِ مَهْمَا اتَكْمَلَا

سَهْمُ الْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ فَاعْمَلَا[1]

١٠٦- إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُنَّ عَصَبَهْ

مُسَاوِيًا أَوْ نَازِلًا فِي الْمَرْتَبَهْ

١٠٧- وَالأُخْتُ لِلْأَبِّ كَذَا فِي الْحُكْمِ

مَعْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمِّ

١٠٨- وَابْنُ أَبٍ أَبْعَدُ لَيْسَ يَرِثُ

مَعَ الْقَرِيْبِ فَاسْتَمِعْ مَا أَنْفُثُ

١٠٩- وَإِنْ يَكُنْ ذُوْ نَسَبِيْنِ مَعْ نَسَبْ

فَإِرْثُ مَوْلَى النَّسَبَيْنِ قَدْ وَجَبْ

---

(١) غامضة جدًّا في أصل المخطوط، وما أثبت اجتهاد. والله أعلم.

١١٠- هَــذَا إِذَا كَانَــا سَــوَاءً فِي الدَّرَجْ

فَــإِنْ تَخَالَفَــا بِهَــا فَــلَا حَــرَجْ

١١١- وَالأَبُ مُــسْقِطٌ لِــكُلِّ الإِخْــوَهْ

وَالْجَــــدُّ مَــــا لَهُ بِــــذَاكَ قُــــوَّهْ

١١٢- لَكِنَّــــهُ يَكُــــوْنُ ذَا أَحْــــوَالِ

ثَلاثَــــــةٍ فَاصْــــــغِ إِلَى مَقَــــــالِي

١١٣- أَوَّلُهُــــنَّ حَالَــــةُ الْمُقَاسَــــمَهْ

مَهْمَــا تَكُــنْ خَــيْرًا مِــنَ الْمُــسَاهَمَهْ

١١٤- وَحَالَــةُ التَّعْـصِيْبِ مَهْمَــا كَانَــا

مَــــعْ أَخْــــوَاتٍ فَافْقَــــهِ الْبَيَانَــــا

١١٥- ثَالِثُهَــا إِنْ نَقَّــصَتْهُ الْقِــسْمَهْ

عَــنْ سُــدُسٍ فَهْــوَ يَكُــوْنُ سَــهْمَهْ

بَابُ الردِّ

١١٦- وَالـــرَّدُّ لِلْمِــيْرَاثِ لَــيْسَ يَجِــبُ
إِلَّا إِذَا مَــــا عَــــدِمَ الْمُعَــــصِّبُ

١١٧- وَهَكَـــذَا مَــعْ عَــدَمِ الْمَــوَالِيْ
وَعَـــــــصَبَاتِهِمْ عَلَى التَّـــــــوَالِيْ

١١٨- وَالْحَـــقُّ لَا رَدَّ عَلَى الـــزَّوْجَيْنِ
وَالــــرَّدُّ قَــدْ جَــاءَ عَلَى ضَرْبَــيْنِ

١١٩- إِمَّــا مَــعَ الــزَّوْجَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَــا
ثُـــمَّ الَّذِيْ يَكُـــوْنُ مَــعْ دُوْنِهِمَــا

١٢٠- مُنْقَــسِمٌ مِــنْ مَبْلَــغِ الــسِّهَامِ
لِلْـــــــوَارِثِيْنَ فَاسْـــــــتَمِعْ كَلَامِيْ

١٢١- أمَّـا الّذيْ يَـأْتِيْ مَـعَ الـزَّوْجَيْنِ
فَإِنَّـــهُ مُنْقَـــسِمٌ قِــــسْمَيْنِ
١٢٢- رَدٌّ لِـــصِنْفٍ أوْ عَلَى صِــنْفَيْنِ
فَـصَاعِدًا فَاحْفَظْـهُ عَــنْ يَقِــينِ

بَابُ أصُولِ الْمَسَائِلِ

١٢٣- وَحَــقَّ أنْ نَمْــنَحَ كُلَّ سَــائِلِ
مَعْرِفَــةَ الأُصُــوْلِ فِي الْمَــسائِلِ
١٢٤- فــإِنْ رأَيْـتَ الْـوَارِثِيْنَ عَـصَبَهْ
فَاجْعَــلْ لَهَــمْ مَــسْألَةً مُرَتَّبَــهْ
١٢٥- مِــنْ عَــدَدِ الـرُّؤُوْسِ فِيْ كُلِّ الـصوَرْ
وَاجْعَــلْ نَــصِيْبَ الأُنْثَيَــيْنِ لِلذَّكَــرْ

١٢٦- وإِنْ يكُوْنُـوْا مِـنْ ذَوِيْ الـسِّهَامِ

فَاعْمَـــدْ إِلَى مَـــا قُلْـــتُ فِيْ النِّظَـــامِ

١٢٧- وَانْظُـــرْ إِلَى مَخَـــارِجِ الْفُـــرُوضِ

بِغَـــــيْرِ إِشْـــــكَالٍ وَلَا غُمُـــــوْضِ

١٢٨- فَاجْعَـلْ لَهُـمْ مَـسْأَلَةً مِنْهَـا كَمَـا

تَفْـــــصِيْلُهُ تَـــــسْمَعُهُ مُنَظَّمَـــــا

١٢٩- وَهْيَ تَنَوَّعَـــتْ بِـــسِتَّةَ عَـــشَرْ

نَـــوْعًا كَمَـــا حَقَّقَـــهُ مَـــنِ اخْتَـــبَرْ

١٣٠- أَرْبعـــــةٌ مِـــــنْهُنَّ لَا تَعُـــــوْلُ

فَـــــاعْلَمْ وَلَا رَدٌّ بِهَـــــا مَوْصُـــــوْل

١٣١- ثُـــمَّ ثَـــلَاثٌ قَـــدْ تَعُـــوْلُ مِنْهَـــا

حِيْنًـــا فَجُـــدَّ فِي الـــسُّؤَالِ عَنْهَـــا

١٣٢- وَمَــا بَــقِيْ فَإِنَّهَــا لِلــرَّدِ

وَتِلْــكَ تِـسْعٌ حُــصِرَتْ بالعَــدِّ

١٣٣- وَحُــقَّ أَنْ نَـشْرَع فِيْ التَّفْـصِيْلِ

مِــنْ دُوْنِ تَقْــصِيْرٍ وَلَا تَطْوِيْــلِ

١٣٤- فَـالْأَرْبَعُ الأُوْلَى هُنَـا مُفَـصَّلَهْ

عَلَى التَّــوَالِيْ وَهْيَ كُلُّ مَــسْأَلَهْ

١٣٥- يَكُـوْنُ فِيْهَـا النِّـصْفُ مَـعْ نِـصْفٍ أَتَى

وَهَكَــذَا نِــصْفٌ وَبَــاقٍ ثَبَتَــا

١٣٦- فَأَصْـلُهَا يَكُـوْنُ مِـنْ إِثْنَـيْنِ

وَهَــذِهِ الأُولَى بِغَــيْرِ مَــيْنِ

١٣٧- أَوْ ذُكِــرَ الثُلْــثُ أَوِ الثُّلْثَــانِ

وَمــا بَــقِي لَا زِلْــتَ فِي أَمَــانِ

١٣٨- أَوْ ثُلُــــثٌ وَثُلُثَـــانِ تُرْسِـــمُ

فَالأَصْــــلُ مِــــنْ ثَلاثَــــةٍ يَنْقَــسِمُ

١٣٩- فَهَـــذِهِ ثَانِيـــةٌ لِلأَرْبَـــعِ

وَبَعْـــدَهَا مَـــا بُـــدِأَتْ بـــالرُّبعِ

١٤٠- وَمَـــا بَـــقِي أَوْ رُبُـــعٍ وَنِـــصْفِ

وَمَـــا بَـــقِيْ فُـــزْتَ بِخَـــيرِ لُطْـــفِ

١٤١- أَوْ رُبُـــعٌ أتَى وُثُلْـــثُ الْبَـــاقِيْ

فَأَصْـــلُهَا يَكُـــوْنُ باتّفـــاقِ

١٤٢- أربعـــةٌ وهْيَ لَهُـــنَّ ثَالِثَـــهْ

فَـــاحْرِصْ عَلَى مَـــسَائِلِ المُوارَثَـــهْ

١٤٣- أَمَّـــا الـــتي يُـــذكرُ فِيْهـــا الثُّمُـــنُ

وَمَـــا بَـــقِي كَمَـــا حَـــكَاهُ المُـــتْقِنُ

١٤٤- أو ثُمُـنٌ والنِّـصْفُ ثُـمَّ مَـا بَـقِيْ

كَمَـا تَـرَى مِـنْ وصْـفِها المُحَقَّـقِ

١٤٥- فَأَصْـلُهَا يَكُـوْنُ مِـنْ ثَمانِيَـهْ

فَهَـذِهِ الجُمْلَـةُ فِيْهَـا كَافِيَـهْ

بَابُ مَسَائِلِ الْعَوْلِ

١٤٦- ثُـمَّ الـتِيْ للْعَـوْلِ كُلُّ مَـسْأَلَهْ

يُـذْكَرُ فِيْهَـا الـسُّدْسُ فِيمَـا أَنْقُلُـهْ

١٤٧- أَوْ ذُكرَ الثُلْثُ مَعَ النِّـصْفِ كَمَـا

نَـذَكُرُهُ فِيْمَـا هُنَـا مُتَمَّمَـا

١٤٨- فأَصْـلُهَا مِـنْ سِـتَّةٍ بِـلَا مِـرَا

لَكِنَّهَـا تَعُـوْلُ فِيْمَـا ذُكِـرَا

١٤٩- أَعْــنِيْ إلى الــسَّبْعَةِ وَالثَّمَانِيَــهْ

وَتِــــسْعَةٍ وَعَــــشْرَةٍ عَلانِيَـــــهْ

١٥٠- وكُلُّ رُبْــعٍ قَــدْ أَتَى مَــعْ سُــدْسِ

أَوْ رُبُـــعٍ والثُّلْـــثُ فــافْهَمْ وَقِـــسِ

١٥١- فَأَصْلُهَا يَكُونُ مِـنْ إِثْـنَيْ عَـشَرْ

وعَوْلُهَــــا إلى ثَلاثَـــــةَ عَــــشَرَ

١٥٢- وَيَــرْتَقِيْ مِنْهَــا لِخَمْــسَةَ عَــشَرْ

ويَنْـــتَهِيْ العَــوْلُ لِــسبْعَةَ عَـــشَرْ

١٥٣- وَكُلُّ مَــا يُـــذْكَرُ ثُمْـــنٌ فِيْهَــا

مَــــعْ سُــــدُسٍ أو ثُلُـــثٍ يَحْوِيْهَـــا

١٥٤- فَأَصْــلُهَا أَرْبَعَــةٌ مِــنْ بَعْــدِهَا

عِـــشرونَ تَــأْتِيْ فَاحْتَفِــلْ بِعَـــدِّهَا

١٥٥- وقـدْ يَعُـوْلُ أَصْـلُهَا حِيْنًـا إلى
سَــبْعٍ وَعِــشْرِيْنَ عَلَى مَــا نُقِــلَا

بَابُ مَسَائِلِ الردِّ

١٥٦- أَمَــا الْمَــسَائِلُ الَّــتِيْ لِلْــرَدِّ
فَهَــاكَ فَاْسْــمَعْ سَرْدَهَــا بِالْعَــدِّ
١٥٧- وَهْيَ الَّـتِيْ يَكُـوْنُ فِيْهَـا نِـصْفُ
وَكَانَ فِي الــــرَّدِّ هُنَــــاكَ صِــــنْفُ
١٥٨- فَـهْيَ مِـنِ اثْنَـيْنِ ومَهْمَـا ذُكِـرَا
رُبْــعٌ فَمِــنْ أَرْبَعَــةٍ قَــدْ شُــهِرَا
١٥٩- أَوْ ذُكِـرَ الثُّمْــنُ فَمِــنْ ثَمَانِيَــهْ
فَهَــذِهِ الْجُمْلَــةُ فِيْهَــا كَافِيَــهْ

١٦٠- وَإنْ يَكُـــنْ رَدٌّ عَلَى صِـــنْفَيْنِ
فَهَـــاكَ فِيْـــهِ الْقَـــوْلَ بِـــالتَّبْيِيْنِ
١٦١- فمَخْـــرَجُ النِّـــصْفِ إِذَا ضَرَبْتَـــهُ
فِيْ اثْنِـــيْنِ جَـــا أَرْبَعَـــةً أَثْبَتّـــهُ

المَسْأَلَةُ (٦، ٧، ٨، ٩)

١٦٢- وَالرُّبْـعُ فِيْ اثْنَـيْنِ فَمِـنْ ثَمَانِيَـهْ
فَاعْمَـــدْ إِلَى مَـــا قُلْـــتُ فِيْ حِـــسَابِيَهْ
١٦٣- وَفِيْ ثَلاثَـــةٍ فَمِـــنْ إِثْـــنَيْ عَـــشَرْ
وَارْبَعَـــةٍ تَكُـــوْنُ سِـــتَّةَ عَـــشَرْ
١٦٤- وَالثُّمْـــنُ إِنْ ضَرَبْتَـــهُ فِي أَرْبَعَـــهْ
فِي صُـــوْرَةٍ وَاضِـــحَةٍ مُجْتَمِعَـــهْ

١٦٥- تَــأْتِيْ ثَلَاثِــينَ مَــعَ الإِثْنَــيْنِ
وَهْيَ مَــــعَ الْخَمْــــسَةِ بِــــالْيَقِيْنِ
١٦٦- تَأْتِيْــكَ عِنْــدَ ضَرْبِهَــا ارْبَعِيْنَــا
فَهَـــــــذِهِ أُصُـــــــوْلُهَا يَقِيْنَـــــــا

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

١٦٧- وَإِنْ تُــرِدْ تَــصْحِيْحَ كُلِّ مَــسْأَلَهْ
فَاعْمَــدْ إِلَى مَــا قُلْتُــهُ وَحَــصِّلَهْ
١٦٨- وَانْظُــرْ إِلَى الْعِلَــلِ فِي أعْمَالِهَــا
فَإِنَّهَـــا سَـــبْعٌ عَلَى كَمَالِهَـــا
١٦٩- مِنْهَــا ثَــلاثٌ ذَكَرُوهَــا تَرْجِــعُ
إِلى الــــسِّهَامِ أَبَـــدًا وَأَرْبَـــعُ

١٧٠- تَرْجِـــعُ دَائِمًـــا إلى الـــرُّؤُوْسِ

مِـــنْ دُوْنِ تَـــدْلِيْسٍ وَلَا تَلْبِـــيْسِ

١٧١- فَاعَمْــلْ وَقَــدِّمْ عِلَــلَ الــسِّهَامِ

وَهْيَ تَوَافُـــقٌ مَـــعَ انْقِـــسَامِ

١٧٢- ثُـــمَّ تَبَـــايُنٌ لَهَـــا خِتَـــامُ

فَهَـــذِهِ الثَّـــلاثُ وَالـــسَّلَامُ

١٧٣- فَتَـسْقُطُ الْمُؤْنَـةُ فِيْ كُلِّ الْعَمَـلْ

عِنْـدَ انْقِـسَامِ أَصْـلِهَا بِـلَا خَلَـلْ

١٧٤- مِثَـالُهُ يَـا صَـاحِ لِلتَّبْيِـيْنِ

أُمٌّ وَخَمْـــسَةٌ مِـــنَ الْبَنِـــيْنِ

١٧٥- فَأَصْـلُ مَـسْأَلَتِهِمْ مِـنْ سِـتَّهْ

وَمَـا لَهَـا أَصْـلٌ سِـوَاهَا البَتَّـهْ

١٧٦- فَــأَعْطِ سَــهْمًا وَاحِــدًا لِــلأُمِّ
وَكُلَّ إِبْــــنٍ خُــــصَّهُ بِــــسَهْمِ

بَابُ مَعْرِفَةِ الْمُوَافَقَةِ

١٧٧- وَإِنْ تُــرِدْ مَعْرِفَــةَ الْمُوَافَقَــهْ
فَهَــاكَ خُــذْ صِــفَاتِهَا مُحَقَّقَــهْ
١٧٨- فَانْظُرْ إلى السِّهَامِ حِـيْنَ تَنْقَـسِمْ
هَــلْ وَافَقَــتْ عَــدَدَهُمْ كَمَــا عُلِــمْ
١٧٩- فَــإِنْ تَكُــنْ وَافَقَــتِ الــسِّهَامَا
فَرُدَّهَـــا لِوَفْقِهَـــا تَمَامَـــا
١٨٠- وَتَـضْرِبُ الْوَفْـقَ بِأَصْـلِ الْمَـسْأَلَهْ
كَمَــا تَــرَى صُــوْرَتَهَا مُفَــصَّلَهْ

١٨١- كَمِثْـــلِ: أَبَــوَيْنِ مَــعْ ثَمَانِيَـــهْ

مِـــنَ الْبَنِـــيْنَ وَهْيَ غَـــيْرُ خَافِيَـــهْ

١٨٢- فَالأَصْــــلُ سِـــتَّةٌ فَلِلأَبْنَـــاءِ

أَرْبَعَـــــةٌ مِنْهَـــــا عَلَى سَـــــوَاءِ

١٨٣- فَــانْظُرْ فَقَــدْ تَوَافَقُــوْا بِــالرُّبُعِ

وَرُبْعُهُـــمْ إِثْنَـــانِ فَافْقَـــهْ وَاسْـــمَعِ

١٨٤- فَاضْرِبْهُمَــا فِي الــسِّتَّةِ الْمَــذْكُوْرَهْ

تَبْلُـــغُ ثِنْـــتَيْ عَـــشَرةٍ مَحْـــصُوْرَهْ

١٨٥- فَانْظُرْ وَكَمِّلْ مَـا اقْتَـضَاهُ الْعَمَـلُ

مِــنْ قِـسْمَةِ الْمِـيْرَاثِ حِـينَ يَكْمُـلُ

بَابُ الْمُبَايَنَةِ

١٨٦- فَـصْلٌ: فَـإِنْ بَايَنَـتِ الـسِّهَامُ

رُؤُوسَـهُمْ فَقَـدْ رَوَى الأَعْـلامُ

١٨٧- أَنْ تَجْعَلَ الصِّنْفَ هُوَ الْحَـالُ لَهَا

وَبَعْـدَهُ تَـضْرِبُهُ فِيْ أَصْـلِهَا

١٨٨- فَحَاصِلُ الضَّرْبِ يَكُوْنُ الْمَـالَا

فِيْهَـا كَمَـا سَنُوضِـحُ الْمِثَـالَا

١٨٩- وَالْخَـاصُّ أَنْ يَـأْتِيْ لِـكُلِّ وَاحِـدِ

كَمِثْـلِ كُلِّهِـمْ بِغَـيْرِ زَايِـدِ

١٩٠- مِثَالُهَـا لَا زِلْـتَ فِي الرَّشَـادِ

زَوْجٌ مَـعَ الأَرْبَعَـةِ الأَوْلادِ

١٩١- فَهَـذِهِ الأَصْـلُ لَهَـا مِـنْ أَرْبَعَـهْ

فَـالرُّبْعُ لِلْـزَّوْجِ لِمَـا قَـدْ مَنَعَـهْ

١٩٢- ثُـمَّ بَـقِيْ ثَلاثَـةٌ لَا تَنْقَـسِمْ

وَلَا تُوَافِـقِ الْبَنِـيْنَ قَـدْ عُلِـمْ

١٩٣- فَاضْرِبْ رُؤُوْسَهُمْ بِكُـلِّ الْمَسْأَلَه

كَمَـا عَلِمْـتَ يَـا فَـتَى مُكَمَّلَـهْ

١٩٤- فَحَاصِلُ الْمَضْرُوْبِ سِتَّةَ عَشَرْ

لِلْـزَّوْجِ مِنْهَـا رُبْعُهَـا فَـلَا تَـذَرْ

١٩٥- وَالْفَـرْدُ مِـنْهُمْ خَـصَّهُ ثَلاثَـهْ

كَمَـا تَـرَى مِـنْ هَـذِهِ الْوِرَاثَـهْ

بَابٌ فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ

١٩٦- فَـصْلٌ: وَجَـاءَ لِلْـرُؤُوسِ عِلَــلُ
أَوَّلُهَـــا تَمَاثُـــلٌ تَـــدَاخُلُ

١٩٧- وَبَعْـــدَهُ تَوَافُـــقٌ تَبَـــايُنُ
وَهْـــوُ الَّذِيْ لِـــصِنْفِهِ مُبَـــايِنُ

١٩٨- وَالْحَـالُ فِيْ تَمَاثُـلِ الأَصْـنَافِ
أَحَــــدُهُمْ كَافٍ بِـــلا خِـــلافِ

١٩٩- فَاضْرِبْهُ فِيْ الأَصْـلِ لِـكُلِّ الْمَـسْأَلَهْ
أَوْ عَوْلِهَـــا مَهْمَـــا تَكُـــونُ عَائِلَـــهْ

٢٠٠- فَحَاصِـلُ الْمَـضْرُوْبِ مِنْـهُ الْمَـالُ
حَقًّـــا كَمَـــا يَـــأْتِيْ بِـــهِ الْمِثَـــالُ

٢٠١- وَالْخَـاصُ أنْ يَـأتِيْ لِفَـرْدٍ مِـنْهُمُ

مِثْـــلُ الَّذِيْ يَحُـــوْزُهُ كُلُّهُـــمُ

٢٠٢- مِثَـالُهُ: الثَّـلاثُ مِـنْ بَنَـاتِ

وَأَخَـــوَاتٍ وَكَـــذَا جَـــدَّاتِ

٢٠٣- عَـــدَدَهُنَّ جَـــاءَ بِالـــسَّوِيَّةِ

وَأَصْـــلُ مَـــسْأَلَتِهِمْ مِـــنْ سِـــتَّةِ

٢٠٤- وَكُلُّ وَاحِـدٍ -هُـدِيْتَ- مِـنْهُمُ

فَـــسَهْمُهُ عَلَيْـــهِ لَا يَنْقَـــسِمُ

٢٠٥- فـاجْتَزْ هُنَـا بِأَحَـدِ الأَصْـنَافِ

وَاضْرِبْـهُ فِي الأَصْـلِ بِـلَا اعْتِـسَافِ

٢٠٦- وَحَاصِـلُ الـضَّرْبِ ثَمَـانِيَ عَـشَرْ

فَلِلْبَنَـــاتِ الثُّلُثَـــانِ اثْنـــا عَـــشَرْ

٢٠٧- وَهَكَــذَا تَــصْنَعُ فِيْ الْبَــوَاقِيْ

بِأَخْــذِ سَــهْمِهِنَّ بِاسْــتِحْقَاقِ

فَصْلٌ فِي الْمُدَاخَلَةِ

٢٠٨- فَصْلٌ: وَأَمَّا الْحُكْـمُ في الْمُدَاخَلَـهْ

فَتَكْــتَفِيْ فِيْهَــا لِــكُلِّ مَــسْأَلَهْ

٢٠٩- بِـأَكْثَرِ الأَصْـنَافِ وَهْـوَ الْحَـالُ

وَاضْرِبْــهُ في الأَصْــلِ فَــذَاكَ الْمَــالُ

٢١٠- مِثَالُهَـا وَهْـوَ الْقِيَـاسُ فِيْ الْعَمَـلْ

فَاصْــغِ إلى قَــوْلِي تَنَــلْ كُلَّ الأَمَــلْ

٢١١- ثَــلَاثُ جَــدَّاتٍ مَــعْ ثَمَــانِي

مِــنَ الْبَنَــاتِ فَــاتَّبِعْ بَيَــانِي

٢١٢- وَالأَخَـوَاتُ يَـا فَـتَى سِـتٌّ أَتَـتْ

فَهَـــذِهِ مَـــسْأَلَةٌ قَـــدْ ثَبَتَـــتْ

٢١٣- مِـــنْ سِـــتَّةٍ يَـــصِحُ لِلْبَنَـــاتِ

أَرْبَعَـــــةٌ مِنْهَـــــا وَلِلْجَـــــدَّاتِ

٢١٤- سَـــهْمٌ وَإِنَّـــهُ لَغَـــيْرُ مُنْقَـــسِمْ

وَالأَخَـــوَاتُ مِثْلُـــهُ كَمَـــا رُسِـــمْ

٢١٥- وَعَـــدَدُ الثُّلْثَـــيْنِ وَالثَّمَـــانِيْ

مُوَافِـــقٌ بِـــالرُّبْعِ وَهْـــوَ اثْنَـــانِ

٢١٦- فَتُـدْخِلُ الإِثْنَـيْنِ تَحْـتَ الـسِتَّةِ

وَهَكَـــــذَا تَعْمَـــــلُ بِالثَّلاثَـــــةِ

٢١٧- فَأَصْـــلُهَا الـــسِّتَّةُ وَهْيَ الْحَـــالُ

وَحَاصِـــلُ الْمَـــضْرُوبِ مِنْهَـــا الْمَـــالُ

٢١٨- وَالْخَـاصُ أَنْ يَـأْتِيْ لِـكُلِّ شَـخْصِ

مَـــا كَانَ لِلـــصِّنْفِ بِغَـــيْرِ نَقْـــصِ

فَصْلٌ فِي الْمُوَافَقَةِ (الأصناف)

٢١٩- وَإِنْ تُـــرِدْ مَعْرِفَـــةَ الأَصْـــنَافِ

إِذَا تَوَافَقَـــــتْ بِـــــلَا اخْـــــتِلافِ

٢٢٠- فَاعْمَــدْ إلى أَصْــنَافِهَا مُوَفِّقَــا

لِوَاحِـــدٍ مِنْهَـــا تَكُـــنْ مُوَفَّقَـــا

٢٢١- وَتَـــضْرِبُ الْوَفْـــقَ الَّذِيْ لِوَاحِـــدِ

فِي كَامِـــلِ الثَّـــانِيْ بِغَـــيْرِ زَايِـــدِ

٢٢٢- وْانْظُـرْ فَمَـا يَحْـصُلُ فَهْـوَ الْحَـالُ

فَاضْرِبْــهُ فِي الأَصْــلِ فَــذَاكَ الْمَــالُ

٢٢٣- وَالْخَــاصُ أنْ يَــأْتِي لِــكُلِّ أَحَــدِ

مَــضْرُوْبُ مَــا وَافَقَــهُ مِــنْ عَــدَدِ

٢٢٤- وإنْ تُــــرِدْ لِهَــــذِهِ مِثَــــالَا

فَاسْــمَعْ بَلَغْــتَ الْعِلْــمَ وَالْكَمَــالَا

٢٢٥- سِــتُّ شَــقَائِقٍ مَــعَ الثَّمَــانِيْ

مِــنَ الْبَنَــاتِ فَــافْهَمِ الْمَعَــانِيْ

٢٢٦- فَأَصْــلُ مَــسْأَلَتِهِمْ ثَلاثَــهْ

فَــأَعْطِ كُلَّ وَاحِــدٍ مِيْرَاثَــهْ

٢٢٧- فَلِلبَنَــاتِ الثُّلُثَــانِ اثْنَــانِ

لَا زِلْــتَ فِيْ عِــزٍّ وَفِيْ أَمَــانِ

٢٢٨- مُنَجِّــزًا لِلأَخَــوَاتِ الْبَــاقِيْ

بِغَــيْرِ لَا نُكْــرٍ وَلَا شِــقَاقِ

٢٢٩- وَانْظُــرْ فَقَــدْ وَافَــقَ لِلْبَنَــاتِ
بالنِّــصْفِ فَــافْهَمْ وَاعْتَمِــدْ صِــفَاتِيْ
٢٣٠- فَاجْعَلْــهُ مِثْــلَ الْــكُلِّ ثُــمَّ وَفِّــقِ
مَــــا بَيْنَــــهُ بالنِّــــصْفِ لِلــــشَّقَائِقِ
٢٣١- وَتَــضْرِبُ الْوَفْــقَ الَّذِي لِوَاحِــدِ
فِي كَامِــــلِ الثَّــــانِيْ بِــــلَا مُعَانِــــدِ
٢٣٢- فَحَاصِلُ الضَّرْبِ يَكُــوْنُ الْحَــالَا
فَاضْرِبْــهُ فِي الأَصْــلِ يَكُــوْنُ الْمَــالَا

فَصْلٌ فِي الْمُبَايَنَةِ (الأصْنَاف)

٢٣٣- فَــصْلٌ: وَإِنْ تَبَــايَنَ الأَصْــنَافُ
وَشَــــاعَ مَــــا بَيْــــنَهُمُ الْخِــــلَافُ

٢٣٤- فَتَـضْرِبَ الْبَعْـضَ مَعًـا فِيْ الْبَعْـضِ

وَذَلِــكَ الْحَــالُ بِغَــيْرِ دَحْــضِ

٢٣٥- فَتَـضْرِبُ الْحَـالَ بِأَصْـلِ الْمَـسْأَلَهْ

فَالْحَاصِــلُ الْمَــالُ هُــدِيْتَ فَاعْقِلَــهْ

٢٣٦- وَالْخَـاصُ ضَرْبُ سَـهْمِ كُلِّ أَحَـدِ

فِيْ كُلِّ مَــا بَايَنَــهُ مِــنْ عَــدَدِ

٢٣٧- مِثَـالُهُ ثَـلَاثُ زَوْجَـاتٍ مَعَـا

سِــتَّةِ إِخْــوَةٍ كَمَــا قَــدْ وُضِــعَا

٢٣٨- فَأَصْـلُ مَـسْأَلَتِهِمْ مِـنْ أَرْبَعَـهْ

لَا غَيْرَهَـا فَاشْـكُرْ لِمَـنْ قَـدْ جَمَعَـهْ

٢٣٩- وَالرُّبْـعُ لِلزَّوْجَـاتِ لَا يَنْقَـسِمُ

وَصَــحَّ لِلإِخْــوَةِ مِنْهَــا أَسْــهُمُ

٢٤٠- ثَلاثَـــةٌ لِكِلْتِهَـــا مُوَافِقَـــهْ

فَهَـــاكَ خُـــذْ صُـــوْرَتَهَا مُحَقَّقَـــهْ

٢٤١- تَوَافُـــقُ الإِخْـــوَةِ بِـــالثَّلَاثِ

فَحَقِّـــقِ الإِعْمَـــالَ بِـــالْمِيْرَاثِ

٢٤٢- فَثُلُـــثُ الإِخْـــوَةِ وَهْـــوَ اثْنَـــانِ

تَـــضْرِبُهُ لَا زِلْـــتَ فِيْ أَمَـــانِ

٢٤٣- فِي عَـــدَدِ الزَّوْجَـــاتِ وَهْـــوَ الْحَـــالُ

وَحَاصِـــلُ الْمَـــضْرُوْبِ مِنْـــهُ الْمَـــالُ

٢٤٤- فَاقْـــسِمْ كَمَـــا مَـــرَّ مِـــنَ التَّفْـــصِيْلِ

فَفِيْـــهْ غُنْيَـــةٌ عَـــنِ التَّمْثِيْـــلِ

فَصْلٌ فِي الْمُنَاسَخَةِ

٢٤٥- وَمَــنْ يَمُــتْ وَمَــالُهُ لَا يَنْقَــسِمْ
وَمَـــــاتَ وَارِثٌ لَهُ كَمَـــــا عُلِـــــمْ

٢٤٦- فَإِنَّــــهُ التَّنَاسُــــخُ الْمَــــشْهُوْرُ
يَأْتِيْـــــكَ فِيْ تَفْــــصِيْلِهِ الْخَبِـــــيْرُ

٢٤٧- فَإِنْ يَكُــنْ مُنْقَــسِمًا بِـلَا خَلَـلْ
فَلَــسْتَ تَحْتَــاجُ لَهَــا إِلى عَمَــلْ

٢٤٨- مِثَــــالُهُ لَا زِلْــــتَ فِي الرَّشَــــادِ
يَـــا صَـــاحِ سِـــتَّةٌ مِـــنَ الأَوْلَادِ

٢٤٩- وَالْمَــالُ بَــاقٍ بَيْـنَهُمْ لــم يُقْـسَمِ
فَاسْــمَعْ هُــدِيْتَ مَــا أَقُــوْلُ وَاعْلَــمِ

٢٥٠- مَـا نَـالَ شَـخْصٌ مِـنْهُمُ الْوِرَاثَـهْ

حَـــتَّى تُـــوُفِّي مِـــنْهُمُ ثَلاثَــــهْ

٢٥١- فَاقْـــسِمْ عَلَى الثَّلاثَـــةِ الْبَـــاقِيْنَ

أَلْمَـــالَ أَثْلاثًـــا كَمَـــا رُوِيْنَـــا

٢٥٢- وَإِنْ تُـــرِدْ طَرِيْقَهَـــا بِالْعَمَـــلِ

فَحُطَّهَـــــا مَـــــسْأَلَةً لِـــــلأَوَّلِ

٢٥٣- مُـصَحِّحًا لَهَـا كَمَـا قَـدْ مَـرَّا

وَهَكَـــذَا الأُخْـــرَاءِ أَيْـــضًا أخْـــرَى

٢٥٤- وَانْظُـرْ إلى الـسَّهْمِ الَّذيْ لِلْمَيِّـتِ

أَعْـــنِيْ بِـــهِ الثَّـــانِي هُنَـــاكَ فَاثْبِـــتِ

٢٥٥- فَـــإِنْ يَكُـــنْ جميعُـــهُ يَنْقَـــسِمُ

فَـــذَاكَ لُطْـــفٌ حَاصِـــلٌ ومَغْـــنَمُ

٢٥٦- وَإِنْ يَكُـنْ مَـا حَـازَهُ قَـدْ وَافَقَـا

مَـــــسْأَلَةً لَهُ فَكُــــــنْ مُوَافِقَـــــا

٢٥٧- وَاضْرِبْ هُـــدِيْتَ وَفْقَهَـــا فِي الأَوَّلَهْ

وَاقْـسِمْ عَلَيْهَـا الْجُمْلَـةَ الْمُحَـصَّلَهْ

٢٥٨- وَاقْسِمْ لِمَـا قَـدْ حَـازَهُ فِيْ الثَّانِيَـهْ

فَهَـــذِه الْجُمْلَــــةُ فِيْهَـــا كَافِيَـــهْ

٢٥٩- وَإِنْ يَكُــنْ مَــا حَــازَهُ مُبَايِنَــا

فَـــلَا تَكُـــنْ مُجَانِبًـــا مُبَايِنَـــا

٢٦٠- وَاضْرِبْ جَمِيْعَهَـا هُنَـا فِيْ الأُوْلَى

وَبَعْـــــدَهُ تَقْـــــسِمُ وَهْـــــوَ الأَوْلَى

٢٦١- مِثَـالُهُ بِنْـتٌ وَأُخْـتٌ لَا جَـرَمْ

وَالأُخْـتُ مَاتَـتْ وَلَهَـا بِنْـتٌ وَعَـمْ

٢٦٢- ثُــمَّ قَـضَى الْعَـمُّ عَـنِ ابْنَتَــيْنِ

وَابْــــنِ أَخٍ لَهُ بِغَــــيْرِ مَــــيْنِ[(١)]

٢٦٣- فَالأَصْــلُ فِي الأُوْلَى مِــنْ اثْنَــيْنِ أَتَى

بَيْنَهُمَــا نِــصْفَيْنِ فَــافْهَمْ يَــا فَــتَى

٢٦٤- والأُخْـتُ حَـازَتْ مِـنْ أَخِيْهَـا سَـهْمَا

وَخَلَّفَــــتْ بِنْتَــــا لَهَــــا وَعَمَّــــا

٢٦٥- وَالـسَّهْمُ قَـدْ عَلِمْـتَ لَا يَنْقَـسِمُ

عَلَيْهِمَــــا فَمَــــا تَــــراهُ يُقْــــسَمُ

٢٦٦- فَاعْمَـدْ لِمَـا أَقُـوْلُ وَاضْرِبْ لَهُمَـا

مَـــــسْأَلَةً مَقْــــسُوْمَةً عَلَيْهِمَــــا

---

(١) في نسخة: ومات عمها عن ابنتين.

٢٦٧- وَهْيَ مِـنَ اثْنَـيْنِ وَبَعْـدُ تَـضْرِبُ

في مِثْلِهَــا إنْ كُنْــتَ مِمَّــنْ يَحْـسِبُ

٢٦٨- فَتَنْـــتَهِي أَرْبَعَـــةً لِلْبِنْـــتِ

سَـــهْمَانِ ثُـــمَّ مِثْلُهَـــا لِلأُخْـــتِ

٢٦٩- وسَـهْمُ هَـذَا الْعَـمِّ غَـيْرُ مُنْقَـسِمْ

فَاجْعَـــلْ لَهُ مَـــسْأَلَةً لِتَنْقَـــسِمْ

٢٧٠- وَمِــنْ ثَلاثَــةٍ تَــصِحُّ الْمَــسْأَلَهْ

فَــاضْرِبْ جَمِيْــعَ أَصْــلِهَا في الأَوَّلَهْ

٢٧١- حِيْنَئِـذٍ تَـصِحُّ مِـنْ إِثْـنَيْ عَـشَرْ

فَـــسِتَّةٌ لِلأُخْـــتِ مِنْهَـــا تُعْتَـــبَرْ

٢٧٢- لِلْعَــمِّ نِـصْفُ سَــهْمِهَا ثَلاثَــهْ

وَمَـــا بَـــقِيْ لِلْبِنْـــتِ بِالْوِرَاثَـــهْ

٢٧٣- فَـصَحَّ لِلْبِنْتَــيْنِ بِاسْــتِحْقَاقِ

سَــهْمَانِ ثُــمَّ ابْــنِ أَخِيْــهِ الْبَــاقِيْ

٢٧٤- فَهَـــذِهِ مَــسِائِلُ التَّنَاسُــخ

أَوْضَــحْتُهَا لِــكُلِّ حَــبْرٍ رَاسِــخ

٢٧٥- مِــنْ غَــيْرِ إِشْــكَالٍ وَلَا إِجْمَــالِ

فَقِــسْ عَلَيْهَــا سَــائِرَ الأَعْمَــالِ

بَابُ التَّرِكَاتِ

٢٧٦- وَإِنْ تُــرِدْ مَعْرِفَــةً لِلْتَّرِكَــهْ

وَهِيَ الَّــتِيْ فِي أَصْــلِهَا مُــشْتَرَكَهْ

٢٧٧- فَـانْظُرْ فَـإِنْ وَجَـدْتَهَا تَنْقَـسِمُ

عَلَى الْمَــسَائِلِ الَّــتِي تَرْتَــسِمُ

٢٧٨- فَقَـدْ كُفِيْـتَ مُؤْنَـةَ الأَعْمَـالِ

فِيْهَـــا كَمَـــا تَـــرَاهُ فِي الْمِثَـــالِ

٢٧٩- كَزَوْجَـــةٍ وَإِخْـــوَةٍ ثَلاثَـــهْ

فَـــأَعْطِ كُلًّا مِـــنْهُمُ مِيْرَاثَـــهْ

٢٨٠- فَأَصْـلُ مَـسْأَلَتِهِمْ مِـنْ أَرْبَعَـهْ

وَمِثْلُهَـــا الدَّرَاهِـــمُ الْمُجْتَمِعَـــهْ

٢٨١- يَـصِحُّ لِلزَّوْجَـةِ مِنْهَـا دِرْهَـمُ

وَهَكَـــذَا لِـــكُلِّ فَـــرْدٍ مِـــنْهُمُ

٢٨٢- فَـصْلٌ: فَـإِنْ وَجَـدْتَهَا مُوَافِقَـهْ

لَهَـــا فَخُـــذْ صِـــفَاتِهَا مُتَّفِقَـــهْ

٢٨٣- فَـاضْرِبْ لِـكُلِّ سَـهْمَهُ فِيْ وَفْقِهَـا

ثُـــمَّ صَرَفْتَـــهُ لِمُـــسْتَحِقِّهَا

٢٨٤- لَكِنْ عَلَى الوَفْقِ لِتِلْـكَ الْمَـسْأَلَهْ

فَـــافْهَمْ كَمَـــا تَنْظُرُهَـــا مُمَثَّلَـــهْ

٢٨٥- كَـــأَبَوَيْنِ وَابْنَتَـــيْنِ فَـــاعْلَمِ

وَتِـــسْعَةٍ لَهُـــمْ مِـــنَ الدَّرَاهِـــمِ

٢٨٦- وَسِــــتَّةٌ مَـــسْأَلَةُ الْمِـــيْرَاثِ

تُوَافِـــقُ التِّـــسْعَةَ بِـــالأَثْلَاثِ

٢٨٧- فَـاضْرِبْ بِوَفْـقِ التِّـسْعَةِ الْمُحَـصَّلَهْ

وَاصْرِفْ عَلَى الْوَفْـقِ لِتِلْـكَ الْمَـسْأَلَهْ

٢٨٨- لِـلأَبِ مِنْهَـا دِرْهَـمٌ مَـعْ نِـصْفِ

وَهَكَـــذَا الأُمُّ بِغَـــيْرِ خُلْـــفِ

٢٨٩- وَكُلُّ بِنْـــتٍ خَـــصَّهَا ثَلَاثَـــهْ

كَمَـــا تَـــرَى مِـــنْ هَـــذِهِ الوِرَاثَـــهْ

فَصْلٌ فِي الْمُبَايِنَة

٢٩٠- وَإِنْ تَكُـنْ قَـدْ بَايَنَـتْ لِلْمَـسْأَلَهْ

لا زِلْـتَ حَـلَّالًا لِـكُلِّ مُـشْكِلَهْ

٢٩١- فَـاضْرِبْ لِـكُلٍّ سَـهْمَهُ فِي كُلِّهَـا

وَاصْرِفْـهُ فِي مَـسْأَلَةٍ مِـنْ أَصْـلِهَا

٢٩٢- وَذَاكَ مُـسْتَغْنٍ عَـنِ الْمِثَـالِ

فَـاقْنَعْ عَـنِ التَّفْـصِيْلِ بِالإِجْمَـالِ

بَابُ الإِقْرَار

٢٩٣- وَإِنْ تُـرِدْ مَعْرِفَـةَ الإِقْـرَارِ

فَهَـاكَ فِيْـهِ الْقَـوْلَ بِاخْتِـصَارِ

٢٩٤- فَـإِنْ أَقَـرَّ رَجُـلٌ لِـشَخْصٍ

بِـالإِرْثِ وَهْـوَ دَاخِـلٌ بِـالنَّقْصِ

٢٩٥- عَلَى الَّذِي أَقَــــرَّ فِي مِيْرَاثِــــهِ

فَــادْفَعْ إِلَيْــهِ الْقِــسْطَ مِــنْ تُرَاثِــهِ

٢٩٦- وَإِنْ يَكُــنْ إِقْــرَارُهُ لَا يُــدْخِلُ

عَلَيْــهِ نَقْــصًا فَهْــوَ حَتْمًــا يَبْطُــلُ

٢٩٧- وَإِنْ تُــرِدْ فِيْهَــا طَرِيْــقَ الْعَمَــلِ

فَاعْمَــدْ إِلَى مَــا قُلْــتُ فِيْهَــا وَاجْعَــلِ

٢٩٨- مَــــسْأَلَةً أُوْلَى عَلَى الإِقْــــرَارِ

وَمِثْلَهَــــا أُخْــــرَى عَلَى الإِنْكَــــارِ

٢٩٩- فَــإِنْ تَــكُ الْمَــسْأَلَتَانِ مَاثَلَــتْ

أَوْ دَاخَلَــتْ أَوْ وَافَقَــتْ أَوْ بَايَنَــتْ

٣٠٠- فَتَجْــتَزِي بِالْمِثْــلِ فِي الْمُمَاثَلَــهْ

وَأَكْــثَرِ الجُــزْأَيْنِ فِيْ الْمُدَاخَلَــهْ

٣٠١- وَتَــضْرِبُ الْوَفْــقَ الَّذِيْ وَفَّقْتَــهُ

في كَامِــل الأُخْــرَى كَمَــا حَقَّقْتَــهُ

٣٠٢- وَالْـــكُلَّ فِيْ الْـــكُلِّ إِذَا تَبَايَنَـــا

لَا زِلْــتَ مِــنْ سَــهْوٍ وَلَــبْسٍ آمِنَــا

٣٠٣- فَاقْــسِمْ عَلَى الإِقْــرَارِ وَالإِنْكَــارِ

وَاعْمَــلْ بِمَــا أَقُــوْلُ بِاسْتِبْــصَارِ

٣٠٤- وَإِنْ تَرَى الْمُقِرَّ مِمَّــنْ قَــدْ سَــقَطْ

فَــأَعْطِ ذَاكَ سَــهْمَهُ بِــلَا غَلَــطْ

٣٠٥- وَأَعْطِــهِ الْحَاصِــلَ مِــنْ نَــصِيْبِهِ

عِنْــدَ اشْــتِرَاكِهِ وَعِنْــدَ حَجْبِــهِ

٣٠٦- كَــأَبَوَيْنِ وابْنَتَــيْنِ فَاثْبِــتِ

إِحْــدَى الْبَنَــاتِ بِــأَخٍ أَقَــرَّتِ

٣٠٧- فَسَمِّهِ مَسألةَ الإنكَارِ
ومِثْلُهَا مَسْألةُ الإِقْرَارِ
٣٠٨- فَتَجْتَزِي بِأَحَدِ الْمِثْلَيْنِ
وَيُقَسَمُ الْمَالُ بِغَيْرِ مَيْنِ
٣٠٩- لِلْبِنْتِ صَحَّ مِنْهُ سُدْسُ الْمَالِ
وَالأَخُّ مِثْلُهَا بِلَا إِشْكَالِ
٣١٠- وَثُلْثُهُ يَصِيْرُ سَهْمَ المنْكِرَهْ
وَالأَبَوينِ مِثْلَهُ فَاعْتَبِرَهْ

بَابُ اللَّبْسَةِ

٣١١- وإِنْ تُرِدْ تَعْرِفُ حُكْمَ الْخُنْثَى
مَعْ جَهْلِهِ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى

٣١٢- إِنْ سَـبَقَ الْبَـوْلُ لَهُ مِـنَ الذَّكَـرْ

فَــــذَكَرٌ أَوْ لَا فَـــأُنْثَى تُعْتَـــبَرْ

٣١٣- أَوْ خَـرَجَ الْبَـوْلُ مِـنَ الْفَـرْجَيْنِ

فَـــذَاكَ لُبْـــسَةٌ بِغَـــيْرِ مَـــيْنِ

٣١٤- وَالْحُكْـمُ وَاضِـحٌ بِـلَا إِشْـكَالِ

فِيْـــهِ عَلَى أَرْبَعَــــةٍ أَحْـــوَالِ

٣١٥- فَتَــارَةً مِيْرَاثُــهُ كَمَــا اشْــتَهَرْ

فِي حَالَــةِ الأُنْــثَى وَحَالَــةِ الذَّكَــرْ

٣١٦- فَأَعْطِـهِ نِـصْفَ النَّـصِيْبَيْنِ مَعَـا

فِيْ هَــذِهِ الْحَــالِ كَمَــا قَــدْ شُرِعَا

٣١٧- وَتَــارَةً فِيْ حَالَــةِ الذُّكُــوْرِ

مِــنْ دُوْنِ إِخْــلَالٍ وَلَا تَغْيِــيْرِ

٣١٨- وَتَـارَةً فِيْ حَالَـةِ الْأُنْـثَى فَقَـطْ

يَأْخُـذُ نِـصْفَ سَـهْمِهَا بِـلَا غَلَـطْ

٣١٩- وَتَـارَةً قَـدْ يَـسْتَوُوا جَمِيْعَـا

فَكُـنْ لِمَـا أَذْكُـرُهُ سَـمِيْعَا

٣٢٠- فَـصَحِّحِ الْمَـسَائِلَ الْمَـسْطُوْرَهْ

فِيْهَـا عَلَى الْقَوَاعِـدِ الْمَـشْهُوْرَهْ

٣٢١- وَكُلُّ مَـا يَحْـصُلُ فِيْ الْمِثَـالِ

ضَرَبْتَـهُ فِيْ عَـدَدِ الْأَحْـوَالِ

٣٢٢- فَمَا انْـتَهَى تَـصِحُّ مِنْـهُ الْقِـسْمَهْ

فَخُـصَّ كُلَّ وَارِثٍ بِـسَهْمِهْ

٣٢٣- مُنَجِّـزًا مِـنْ جُمْلَـةِ الْمَـسَائِلِ

فَـلَا تَكُـنْ عَـنِ الْهُـدَى بِغَافِـلِ

٣٢٤- وَحَاصِــلُ الــسَّهْمِ مِــنَ الأَمْــوَالِ

تَقْـــــسِمُهُ فِيْ عَــــــدَدِ الأَحْــــــوَالِ

٣٢٥- فَخَـارِجُ الْقِـسْمَةِ سَـهْمُ الْـوَارِثِ

فَـــاحْرِصْ عَلَى مَــــسْأَلَةِ الْمَــــوَارِثِ

٣٢٦- كَابْنَيْنِ لَكِنْ وَاحِـدٌ قَـدْ أَشْـكَلَا

إِنْ قُــــدِّرَ الْمُــــشْكِلُ فِيْهَــا رَجُــلَا

٣٢٧- فَـهْيَ مِـنِ اثْنَـيْنِ وَإِنْ قَـدَّرْتَهَا

أُنْـــثَى فَمِـــنْ ثَلاثَـــةٍ أَثْبَتَّهَــا

٣٢٨- فَتَـضْرِبُ الإِثْنَـيْنِ فِي الثَّلاثَـهْ

وَأَعْــــطِ كُلًا مِنْهُمَـــا مِيْرَاثَــــهْ

٣٢٩- وَمُنْـتَهَى الـضَّرْبِ لِهَـذِي الْمَـسْأَلَهْ

سِـــتَّةُ أَسْـــهُمٍ أَتَـــتْ مُفَـــصَّلَهْ

٣٣٠- فَتَــضْرِبُ الــسِّتَّةَ فِيْ الْحَــالَيْنِ

تَبْلُــغُ عَــدَّ عَــشْرَةٍ وَاثْنَــيْنِ

٣٣١- فَنِــصْفُهَا وَثُلُثَاهَــا لِلْذَّكَــرْ

أَرْبَعَــةٌ مِــنْ بَعْــدِ عَــشْرٍ تُعْتَــبَرْ

٣٣٢- فَاقْسِمْ عَلَى الْحَالَيْنِ مَا قَـدْ ذُكِـرَا

وَخُــصَّ بِالْخَــارِجِ مِنْهَــا الذَّكَــرَا

٣٣٣- وَهَكَذَا يَكُوْنُ حُكْمُ اللُّبْسَةِ

فَاقْــسِمْ لَهُ وَخُــصَّهُ بِخَمْــسةِ

بَابُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى

٣٣٤- فَصْلٌ: وَحُكْمُ مَنْ يَمُـوْتُ غَرَقَـا

وَالْتَــبَسَ الْمَــسْبُوْقُ مِمَّــنْ سَــبَقَا

٣٣٥- فَاعْمَـلْ وَوَرِّثْ بَعْـضَهُمْ مِـنْ بَعْـضِ

مِــنْ مَــالِهِمْ فَقَــطْ بِغَــيْرِ دَحْــضِ

٣٣٦- وَانْظُـرْ لِـكُلِّ مَيِّـتٍ مَـا حَـصَّلَا

مِــنْ مَــالِ مَــنْ أُمِيْــتَ فِيْهَــا أَوَّلَا

٣٣٧- فَاقْسِمْ عَلَى الأَحْيَـاءِ لَا الأَمْـوَاتِ

وَهَــــذِهِ صُــــوْرَتُهَا سَــــتَأْتِيْ

٣٣٨- كَــأَخَوَانِ لِأَبٍ قَــدْ غَرِقَــا

وَأَنْــتَ لَا تَعْلَــمُ مَــنْ قَــدْ سَــبَقَا

٣٣٩- لِوَاحِــدٍ بِنْــتٌ بِــلَا تَمْوِيْــهِ

وَالأُخْــتُ لِلآخَــرِ مِــنْ أَبِيْــهِ

٣٤٠- وَلَهُمَـا أَيْـضَا ابْـنُ عَـمٍّ يَـا فَـتَى

فَـانْظُرْ وَحَقِّـقْ مَـا بِـهِ النَّظْـمُ أَتَى

٣٤١- فَمَـالُ مَـوْلَى بِنْتِـهِ مِـنْ سِـتَّةِ

لِلْبِنْـتِ مِنْهَـا النِّـصْفُ حَتْمًـا فَاثْبِـتِ

٣٤٢- وَالأَخُّ وَالأُخْـتُ لَهُـمْ ثَلاثَـهْ

فَـانْظُرْ إِلَى التَّفْـصِيْلِ فِيْ الْوِرَاثَـهْ

٣٤٣- فَمَـاتَ مَـوْلَى الأُخْـتِ عَـنْ سَـهْمَيْنِ

مِـنْ مَـالِ صِـنْوِهِ بِغَـيْرِ مَـيْنِ

٣٤٤- فَخُـصَّ مِنْهَـا أُخْتَـهُ بِـسَهْمِ

وَبَـاقِيَ الـسَّهْمَيْنِ لِابْـنِ الْعَـمِّ

٣٤٥- وَاجْعَـلْ لِمَـوْلَى الأُخْـتِ أَيْـضًا مَـسْأَلَهْ

تَكُـوْنُ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ مُفَـصَّلَهْ

٣٤٦- لأُخْتِـهِ مِـنْ هَـذِهِ سَـهْمَانِ

وَلِأَخِيْهَـا فَهُمَـا مِـثْلانِ

٣٤٧- فَمَـاتَ مَـوْلَى الْبِنْـتِ عَـنْ سَـهْمَيْنِ

مِـــنْ مَـــالِ صِـــنْوِهِ بِغَـــيْرِ مَـــيْنِ

٣٤٨- لِبِنْتِـــهِ مِنْهَـــا يَـــصِحُّ سَـــهْمُ

وَالأُخْـــتُ مِثْلُـــهُ عَـــدَاكَ الْهَـــمُّ

٣٤٩- وَيَسْقُطُ ابْـنُ الْعَـمِّ يَـا ذَا الْفَهْـمِ

فِيْ هَـــذِهِ فَاعْمَـــلْ بِـــهِ عَـــنْ عِلْـــمِ

٣٥٠- فَـانْظُرْ وَفَـصِّلْ مَـا لِـكُلٍّ مِـنْهُمُ

فَـــالأَمْرُ فِيْـــهِ وَاضِـــحٌ لَا يُـــبْهَمُ

٣٥١- وَهَكَـــذَا تَعْمَـــلُ بِـــالْمَفْقُودِ

إِذاَ خَـــلَا حَقًّـــا عَـــنِ الْوُجُـــوْدِ

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ (لَعَنَهُمُ اللّٰهُ)

٣٥٢- وَوَرِّثِ الْمَجُـــوْسَ بِالْقَرَابَـــهْ

كَمَـــا قَـــضَى بِـــذَلِكَ الـــصَّحَابَهْ

٣٥٣- وَيُـــسْقِطُوْنَ أَبَـــدًا نُفُوْسَـــهُمْ

كَمَــــا يُعَــــصِّبُوْنَهَا جَمِــــيْعُهُمْ

٣٥٤- وَحُكْمُهُــمْ فِيْ قِــسْمَةِ الْمَــوَارِثِ

كَالْمُـــسْلِمِيْنَ الـــكُلِّ فِيْ التَّـــوَارُثِ

٣٥٥- وَلا تُـــــوَرِّثْ بِـــــالنِّكَاحِ إِلَّا

إِنْ صَـــحَّ ذَلِـــكَ النِّـــكَاحُ فِعْـــلَا

بَابُ مِيرَاثِ الدِّعْوَةِ

٣٥٦- مَـا يَدَّعِيْـهِ الـشُّرَكَا مِـنَ الْـوَلَدْ

فِي مِلْـــكِ أَمَـــةٍ لَهُـــمْ فَقَـــدْ وَرَدْ

٣٥٧- بِأَنَّـــهُ لِمُدَّعِيْـــهِ كَامِـــلَا

وَلَا تَكُـــنْ عَـــنِ الْعُلُـــوْمِ غَافِـــلَا

٣٥٨- وَالْمُـــدَّعُونْ كُلُّهُـــمْ قَـــدْ نُزِّلُـــوا

مَنْزِلَـــةَ الأَبِّ وَلَـــيْسَ يُجْهَـــلُ

٣٥٩- وَصِرْنَ أُمَّهَـــاتُهُم جَدَّاتِـــهِ

وَهَكَـــذَا أَوْلادُهُـــمْ إِخْوَتِـــهِ

بابُ ميراثِ المُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنا

٣٦٠- وَابْنُ الزِّنَـا يَـا صَـاحِ وَالْمُلَاعَنَـهْ

يَأْتِيْـــكَ فِيْ تَفْـــصِيْلِهِمْ مُعَايَنَـــهْ

٣٦١- تَعْـــصِيْبُهُمْ يَكُـــوْنُ بِـــالْبُنُوَّهْ

لَا بِـــأُبُوَّةٍ وَلَا أُخُـــوَّهْ

٣٦٢- لَـــيْسَ لَهُــــمْ إِرْثٌ عَلَى الدَّوَامِ
إِلَّا مَـــــعَ إِرْثِ ذَوِيْ الأَرْحَـــــامِ

بابُ ميراثِ الحملِ

٣٦٣- وَالْحَمْــلُ مَهْمَــا يــسْتَهِلُّ يَــرِثُ
وَهَكَـــذَا فِيْ حُكْمِــــهِ يُـــــوَرَّثُ

٣٦٤- يُنْـــدَبُ لِلْقِــسْمَةِ أَنْ تُـــؤَخَّرَا
حَـــتَّى يَبِــيْنَ الْحَمْــلُ ثُـــمَّ يَظْهَـــرَا

٣٦٥- وَاتْـرُكْ لَهُ إِنْ عَجَّلُـوْا بِالْقِــسْمَهْ
أَكْـــثَرَ مَـــا يَنَـــالُهُ مِـــنْ سَـــهْمِهْ

٣٦٦- وَهْـوَ كَمَـا قِيْـلَ نَـصِيْبُ أَرْبَعَـهْ
مِـــنَ الذُّكُــوْرِ فَـــاتَّبِعْ مَـــا وَضَـــعَهْ

بَابُ ميراثُ المكاتبِ

٣٦٧- فَـصْلٌ: وَأَمَّـا الإِرْثُ لِلْمُكَاتَـبِ

فَاعْمَـدْ إِلَى الـرَّأْيِ الـسَّدِيْدِ الـصَّائِبِ

٣٦٨- فَإِنَّـــهُ يَـــرِثُ ثُـــمَّ يَحْجُـــبُ

وَيُـــسْقِطُ الْغَـــيْرَ كَـــذَا يُعَـــصِّبُ

٣٦٩- وَيَـــرِثُ الْمَـــالَ عَلَى الإِصَـــابَهْ

بِقَـــدْرِ مَـــا أَدَّى مِـــنَ الْكِتَابَـــهْ

خَاتِمَةُ النَظْمِ

٣٧٠- وَالآنَ قَــدْ تَــمّ لَنَــا نِظَامُهَــا

وْالْحَمْــــــدُ لِلهِ عَلَى تَمَامِهَــــــا

٣٧١- ثُـــمّ صَـــلاةُ اللهِ ذِي الْجَــلالِ

عَلَى النَّــــــبِيِّ الْمُـــــصْطَفَى وَالآلِ

٣٧٢- وَصَـــحْبِهِ الأَمَاجِـــدِ الْكِـــرَامِ

وَكُلِّ تَـــــابِعٍ مَـــــعَ الـــــسَّلامِ

تمت المنظومة المباركة، ويليها متن مفتاح الفائض.



مفتاح الفائض

في

علم الفرائض

للعلامة

الفضل ابن أبي السعد العصيفري رحمه الله

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَضْبُوطَةٌ مُصَحَّحَةٌ مُنَقَّحَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيْرَاثِ

أَسْبَابُ الْمِيْرَاثِ ثَلاثَةٌ: نَسَبٌ، وَنِكَـاحٌ، وَوَلاَءٌ؛ فَالنَّسَبُ ثَلاثَةٌ: عَصَبَةٌ، وَذُو سَهْمٍ، وَذُو رَحِمٍ.

بَابُ مَعْرِفَةِ إِرْثِ الْعَصَبَةِ

فَالعَصَبَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ: هُمُ الاِبْـنُ، ثُـمَّ ابْـنُ الاِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُـمَّ الجَـدُّ أَبُ الأَبِ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الأَخُ لأبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ الأخُ لأبٍ، ثُمَّ ابْـنُ الأخِ لأبٍ وَأُمٍّ، ثُـمَّ ابْـنُ الأخِ لأبٍ وإنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْعَمُّ لأَبٍ وأُمٍّ، ثُمَّ العَمُّ لأَبٍ، ثُـمَّ ابْـنُ الْعَـمِّ لأَبٍ وَأُمٍّ، ثُـمَّ ابْـنُ العَـمِّ لأَبٍ وَإِنْ بَعُـدَ وَالْعَصَبَةُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعٌ: الْبِنْـتُ، وَبِنْـتُ الابْـنِ وَالأخْـتُ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَالأُخْـتُ لأبٍ، مَـعَ

إِخْوَتِهِنَّ، وكَذَلكَ الأخْـتُ لأبٍ وَأُمٍّ وَالأخْـتُ لأبٍ مَعَ البِنْتِ، أو بنتِ الابْنِ عَصَبَةٌ.

فَصْلٌ: وَذوُو السَّهَامِ

هُــمُ الأَبُ وَالْجَــدُّ مَــعَ الأَوْلادِ وَأَوْلاَدِ الْبَنِـيْنَ، وَالأَخُ لأُمٍّ، وَالْبِنْـتُ، وَبِنْـتُ الابْـنِ، وَالأُخْتُ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَالأُخْـتُ لأَبٍ مَـعَ عَـدَمِ مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ، وَالأُمُّ، والْجَدَّتَانِ، والأُخْتُ لأُمٍّ.

فَصْلٌ: وَذوُو الأرْحَامِ

هُمْ أَوْلادُ البِنْتِ، وَأَوْلادُ بِنْتِ الِابْنِ، وَأَولادُ الأُخْتِ، وَبَنَاتُ الأَخِ، وَبَنَاتُ ابْـنِ الْأَخِ، وَأَولادُ الأَخِ لأُمٍّ، وَالْعَـمُّ لأُمٍّ، وَالْعَمَّـةُ مُطْلَقًـا، وَبِنْـتُ الْعَـمِّ، وَكَـذَلِكَ بِنْـتُ ابْـنِ الْعَـمِّ، وَالْأَخْـوَالُ

وَالْخَالَاتُ، وَأَبُو الأُمِّ، وَأَخْوَالُ الأَبِ، وَأَبُو أُمِّ الأَبِ، وَلاَ يَرِثُونَ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ العَصَبَاتِ، وَذَوِي السِّهَامِ ، وَالْمَوَالِيْ، وَعَصَبَاتِهِمْ، وَمِيْرَاثُ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فِيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِذَا كَانُوْا فِيْ دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُمْ يَرِثُونَ مَا وَرِثَ أَسْبَابُهُمْ.

فَصْلٌ: فِي النِّكَاحِ

وَالنِّكَاحُ سَبَبُ الْتَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَا دَامَ الْعَقْدُ ثَابِتًا، أَوْ فِي حُكْمِ الثُّبُوْتِ، وَمِيْرَاثُهُمَا بِالتَّسْهِيمِ.

فَصْلٌ فِي الْوَلاءِ

وَأَمَّا الوَلَاءُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: وَلَاءِ عَتَاقٍ، وَوَلاءِ مُوَالاةٍ ؛ فَوَلاءُ العَتَاقِ عَامٌّ لِلرِّجَالِ

ولِلنِّسَاءِ فِيمَنْ أَعْتَقُوا، أو أَعْتَقَ مَـنْ أَعْتَقُـوا أَو جَرُّ وَلاءِ مَنْ أَعْتَقُوا. وَلَا يُعَصِّبُ فِيهِ ذُكُورُهُم إنَـاثَهُمْ، ولا يَـرِثُ المَـوْلَى، إلَّا بَعْـدَ عَـدَمِ العَصَبَاتِ، وَاسْتِكْمَالِ ذَوِي السِّهَامِ سَـهَامَهُمْ. وَوَلَاءُ الْمُوَالاةِ خَـاصٌّ للرِّجَـالِ دُونَ النِّـسَاءِ، وَفي الحَرْبِيِّ دُونَ الذِّمِّي. ولا يَـرِثُ الْمَـوْلَى إلَّا بَعْدَ عَـدَمِ الْعَـصَبَاتِ، وذَوِي الـسِّهامِ، وَذَوِي الأَرْحَامِ، وَالمَوَالِي وَعَصَبَاتِهِمْ وَذَوِي سِهَامِهِمْ وَذَوِي أَرْحَامِهِمْ.

بَابُ الْعِلَلِ الْمَانِعَةِ مِنَ الإِرْثِ

وَهْـيَ ثَـلَاثٌ: كُفْـرٌ، وَرِقٌّ، وَقَتْـلٌ؛ فَـالْكُفْرُ يَمْنَعُ مِـنَ الإِرْثِ عـلى أَيِّ وَجْـهٍ كَـانَ. وَالـرِّقُّ

يَمْنَـعُ مِـنَ الإِرْثِ، إِلَّا المُكَاتَـبُ فَإِنَّـهُ يَـرِثُ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ وَيُعَصِّبُ وَيُـسْقِطُ وَيُـشَارِكُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى من مَالِ الكِتَابَةِ. وأَمَّا الْقَتْـلُ فَعَـلَى ضَرْبَيْنِ: عَمْدٍ، وَخَطَأٍ؛ فقَاتِـلُ الْعَمْـدِ لَا يَـرِثُ مِنَ المَالِ وَلا مِنَ الدِّيَـةِ إِذَا كَـانَ القَتْـلُ بَغْيًـا، وَقَاتِـلُ الْخَطَـإِ يَـرِثُ مِـنَ الْمَـالِ دُونَ الدِّيَـةِ. وَالَّـذِيْنَ لا يرِثُـونَ بِحَـالٍ سِـتَّةٌ: وَهُـمُ الْعَبْـدُ، وَقَاتِلُ العَمْدِ، والْمُدَبَّرُ، والْمُرْتَـدُّ، وَأُمُّ الوَلَـدِ، وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

بَابُ الْفَرَائِضِ وَأَهْلِهَا

الْفَـرَائِضُ سِـتٌّ: النِّـصْفُ، وَالرُّبُـعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثَانِ، والثُلُثُ، والسُّدُسُ.

أَهْلُ النِّصْفِ

فَالنِّصْفُ لِخَمْسَةِ أَفْرَادٍ: وَهُمُ البِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأُخْتُ لأَبٍ وأُمٍّ، وَالأُخْتُ لأَبٍ، إذَا انْفَـرَدْنَ عَمَّـنْ يُـشَارِكُهُنَّ أَو يُعَـصِّبُهُنَّ، وَهُـوَ لِلْزَوْجِ مَعَ عَدَمِ الأَوْلَادِ وَأَوْلادِ البَنِينَ.

أَهْلُ الرُّبُعِ

وَالرُّبُـعُ لِثَلاثَـةٍ: وَهُـمُ الـزَّوجُ إذَا حُجِـبَ، وَالزَّوجَةُ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ، وَهْوَ لِلأُمِّ في مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ.

أَهْلُ الثُّمُنِ

وَالثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ إِذَا حُجِبْنَ.

أهْلُ الثلثيْن

وَأَمَّا الثُلُثَانِ لأَرْبَعَةِ أَعْـدَادٍ: وَهُـمُ البِنْتَـانِ فَـصَاعِدًا، وَبِنْتَـا الابْـنِ فَـصَاعِدًا، وَالأخْتَـانِ لأبٍ وأمٍّ فَصَاعِدًا،وَالأُخْتَانِ لِلْأَبِ فَصَاعِدًا.

أهْلُ الثلُث

وَالثُّلُثُ لاثْنَيْنِ: وَهُمُ الأمُّ إذا لَـمْ تُحْجَـبْ، وَالِاثْنَانِ مِنْ الإخْوَةِ أو الأَخَوَاتِ لأمٍّ فَصاعِدًا.

أهْلُ السُدُس

وَالسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ: لِبِنْـتِ الِابْـنِ أو بَنَـاتِ الابْنِ معَ الْبِنْتِ الوَاحِدَةِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وهوَ لِلأُخْـتِ الوَاحِـدَةِ لأَبٍ، أَوِ الأَخَـوَاتِ لأَبٍ مَعَ الأُخْتِ الوَاحِدَةِ لأَبٍ وَأُمٍّ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ،

وَهْــوَ لِــلأبِ أَوِ الجَــدِّ مَــعَ الأَوْلادِ وَأَولادِ البَنِيْنَ، وَهْوَ لِلأُمِّ إذا حُجِبَتْ، وَهُوَ لَهَا أَيْـضًا في مَــسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَــوَيْنِ، وَهُــوَ لِلْجَــدَّةِ أوِ الجَدَّاتِ، وَهْوَ لِلْجَـدِّ أَيْـضًا مَـعَ الإِخْـوَةِ إِذَا نَقَّــصَتْهُ الْمُقَاسَــمَةُ عَــنِ الــسُّدُسِ رُدَّ إِلَى السُّدُسِ ، أَو كَانَ مَـعَ الإِخْـوَةِ أو الأَخَـوَاتِ بِنْتٌ أو بِنْتُ ابْنٍ فَلَهُ الـسُّدُسُ لا غَـيْرُ، وَهْـوَ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأمِّ ذَكَرًا كَانَ أو أُنْثَى.

بَابُ الْحَجْبِ

يَحْجُــبُ الــزَّوْجَ مِــنَ النِّــصفِ إلى الرُّبُــعِ، وَالزَّوجَةَ مِنَ الرُّبْعِ إلى الثُّمُنِ وَالأُمَّ مِنَ الثُّلُـثِ إلى السُّدُسِ الوَلَدُ وَوَلَدُ الِابـنِ: ذَكَـرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَـى،

وَيَحْجُبُ الأمَّ أيْضًا الاثْنَانِ مِنَ الإخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا، وَالبِنْتُ الْوَاحِدَةُ تَحْجُبُ بِنْتَ الابْنِ مِنَ النِّصْفِ إلى السُّدُسِ، وبَنَاتِ الابْنِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ إلى السُّدُسِ، وكذَلِكَ الأخْتُ الوَاحِدَةُ لأبٍ وَأمٍّ تَحْجُبُ الأخْتَ الوَاحِدَةَ لأَبٍ مِنَ النِّصْفِ إلى السُّدُسِ، وَالاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الثُّلُثَيْنِ إِلَى السُّدُسِ.

بَابُ الإسْقَاطِ

يَسْقُطُ وَلَدُ الابْنِ وَمَنْ تَحْتَهُ مِنَ الأَوْلَادِ مَعَ الابْنِ، وَيَسْقُطُ الجَدُّ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنَ الأَجْدَادِ والْجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِهِ مَعَ الْأَبِ، وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مَعَ الأُمِّ، وَتَسْقُطُ الْعُلْيَا مِنْ الجَدَّاتِ مَعَ

الـسُّفْلَى، وَيَـسْقُطُ الأَخُ لأَبٍ وَأُمٍّ مَـعَ ثَلاثَـةٍ: وَهُمُ الابْنُ، وَابْنُ الابْنِ، وَالأَبُ، ويَسْقُطُ ٱلأَخُ لأَبٍ مَـعَ خَمْـسَةٍ: وَهُـمُ ٱلابْـنُ، وَابْـنُ ٱلابْـنِ، وَٱلأَبُ، وَٱلأَخُ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَالأُخْـتُ لأَبٍ وَأُمٍّ إِذا عَـصَّبَتْهَا البِنْـتُ، أَوْ بِنْـتُ الابْـنِ. وَيَـسْقُطُ الأَخُ لأُمٍّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: وَهُمُ الوَلَدُ، وَوَلَـدُ الابْـنِ: ذَكَرًا كان أَوْ أُنْثَى، وَالأَبُ، وَالجَدُّ، وَيَسْقُطُ ابْنُ الأَخِ لأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ ثَمَانِيَةٍ: وَهُـمُ الابِـنُ، وَابْـنُ الابنِ، وَالأَبُ، وَالجَدُّ، وَالأَخُ لأَبٍ وَأُمٍّ،وَالأَخُ لأَبٍ، وَالأُخْـتُ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَالأُخْـتُ لأَبٍ إِذَا عَصَّبَتْهُمْا البِنْتُ أَوْ بِنْتُ الابْـنِ، وَيَـسْقُطُ ابـنُ الأَخِ لأَبٍ مَعَ تِسْعَةٍ: وَهُمُ الابنُ، وابنُ الابـنِ،

والأَبُ، والجــدُّ، والأخُ لأبٍ وأمٍّ، والأَخُ لأبٍ، وابـــنُ الأخ لأبٍ وأمٍّ، وَالأخْـــتُ لأَبٍ وأمٍّ، والأخْتُ لأَبٍ إذَا عَصَّبَتْهُمَا الْبِنْتُ أَوْ بِنْتُ الابْنِ، وَيَـسْقُطُ الأَعْمَـامُ وَبَنُـوْهُمْ مَـعَ الإخْـوَةِ وَبَنِـيهِمْ مُطْلَقًا، وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ البَنَاتُ الثُّلُثَـيْنِ سَـقَطَتْ[1] بَنَـاتُ الابْـنِ، إِلَّا أَنْ يَكُـونَ مَعَهُـنَّ أَخٌ لَهُـنَّ، أَوْ بِإِزَائِهِنَّ، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرًا؛ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيْمَا بَقِيَ لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَـيْنِ، وَإِذَا اسْـتَكْمَلَتِ الأَخَـوَاتُ لأَبٍ وَأُمٍّ الثُّلُثَـيْنِ سَـقَطَتِ الأَخَـوَاتُ لأَبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَقَطْ فَيُعَصِّبُهُنَّ

(١) في الأصل: سقطن بالجمع بين فاعلين عـلى لغـة أكلـوني البراغيث، والأشهر والأكثر: سقطت بنات الابن.

فِيْمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَا يَـرِثُ بَنُـو أَبٍ أَبْعَدَ مَعَ وُجُـودِ بَنـي أَبٍ أَقْـرَبَ مِـنْهُمْ، وَلَا يَرِثُ مَنْ يَنْتَسِبُ بِنَسَبٍ مَعَ وُجُـودِ مَـنْ يَنْتَـسِبُ بِنَسَبَيْنِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجِ، وَالَّذِيْنَ لَا يَـسْقُطُونَ مِـنَ الإِرْثِ مَـعَ سَـلَامَةِ الحَـالِ خَمْـسَةٌ: الأَبَـوَانِ، وَالزَّوْجَانِ، وَوَلَدُ الـصُّلْبِ، وَأَرْبَعَـةٌ يَرِثُـونَ دُوْنَ أَخَوَاتِهِمْ: وَهُمُ الْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَابْنُ الأَخِ، وَابْنُ الْمَوْلَى. وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَـوَاتِهِمْ: وَهُـمُ الابْـنُ، وَابْنُ الابْنِ، وَالأَخُ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَالأَخُ لِأَبٍ.

بَابُ أَحْوَالِ الأبِ وَالْجَدِّ

لِلأَبِ وَالجَدِّ حَالَتَانِ مَعَ الأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِيْنَ: حَالَةُ فَرْضٍ لا غَيْرُ وَهِيَ مَعَ الـذُّكُورِ

مِنْهُمْ، وَذَلِكَ سُدُسُ المَالِ، وَحَالَةُ فَرْضٍ وَتَعْصِيْبٍ وَهِيَ مَعَ الإِنَاثِ مِنْهُمْ، وَحَالَةُ الأَبِ مَعَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ: يُسْقِطُ الجَمِيْعَ [مِنْهُمُ] وَيَأْخَذُ المَالَ بِالْتَّعْصِيبِ. وَلِلجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالَةُ مُقَاسَمَةٍ: إِذَا كَانَتِ المُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ السُدُسِ، وَحَالَةُ تَعْصِيبٍ لا غَيْرُ: وَهِيَ مَعَ الأَخَوَاتِ مُنْفَرِدَاتٍ، وَحَالَةُ فَرْضٍ لا غَيْرُ: وَهِيَ إِذَا نَقَّصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ رُدَّ إِلى السُّدُسِ، أَوْ كَانَ مَعَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ بِنْتٌ أَوْبِنْتُ ابْنٍ فَلَهُ السُّدُسُ لا غَيْرُ.

بَابُ الرَّدِّ

الـرَّدُّ لا يَـصِحُّ إِلاَّ بَعْـدَ عَـدَمِ العَـصَبَاتِ وَالمَوَالِي وَعَصَبَاتِهِمْ، وَلَا رَدَّ عَـلَى الـزَّوْجَيْنِ وَهْوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: رَدٌّ مَعَ الزَوْجَينِ، وَرَدٌّ مَـعَ غَيْرِهِمَا، فَالَّذِي مَعَ غَيْرِهِمَا يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ عَدَدُ سِهَامِ الوَرَثَةِ، وَالَّذِي مَعَ الـزَّوْجَيْنِ يَنْقَـسِمُ إِلى قِـسْمَيْنِ: رَدٌّ عَـلَى صِـنْفٍ وَاحِـدٍ، وَرَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

إِذَا كَانَ الوَرَثَةُ عَصَبَةً مُنْفَـرِدِين؛ فَمِـيْرَاثُهُمْ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ عَدَدُ صِنْفِهِمْ، وَمِـيْرَاثُهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا ذَوِي سِهَامٍ

وَعَصَبَاتٍ؛ فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ مَخَارِجِ فَرَائِضِ ذَوِي السِّهَامِ، وَتَبْدَأُ عِنْدَ القِسْمَةِ بِأَهْلِ الفَرَائِضِ المَحْدُوْدَةِ الْمُسَمَّاةِ في الكِتَابِ، أَوْ فِي السُّنَّةِ، أَوْ فِي الإِجْمَاعِ مَا لَمْ يَسْقُطُوا عَنْهَا، وَإِنْ كَانُوا ذَوِيْ سَهَامٍ مُنْفَرِدِينَ؛ فَمِيْرَاثُهُمْ مِنْ مَخَارِجِ فَرَائِضِهِم السِّتِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ تَتَفَرَّعُ إِلى ستَّةَ عَشَرَ أَصْلًا : أَرْبَعٌ لا تَعُوْلُ وَلا رَدَّ فِيْهَا، وَثَلاثٌ قَدْ تَعُوْلُ، وَتِسْعٌ لِلرَّدِّ، فَالأَرْبَعُ الَّتِي لا تَعُولُ وَلا رَدَّ فِيْهَا، وَهِيَ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا نِصْفٌ وَنِصْفٌ، أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثُ مَا يَبْقَى فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا

بَقِيَ، أَوْ ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ، فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلاثَةٍ، وَكُـلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا رُبُعٌ وَمَاْ بَقِيَ، أَوْ رُبُعٌ وَنِصْفٌ وَمَـا بَقِيَ، أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثُ مَا يَبْقَى فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَكُـلُّ مَـسْأَلَةٍ فِيْهَـا ثُمُـنٌ وَمَـا بَقِـيَ، أَوْ ثُمُـنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَاْنِيَةٍ.

مَسَائِلُ الْعَوْلِ وَالرَّدِّ

وَأَمَّا مَسَائِلُ الْعَوْلِ فَهْـيَ ثَـلَاثٌ: كُـلُّ مَـسْأَلَةٍ ذُكِرَ فِيهَا السُّدُسُ أَوِ الثُّلُثُ مَعَ النِّـصْفِ فَأَصْـلُها مِنْ سِتَّةٍ، وَقَدْ تَعُوْلُ إِلى سَبْعَةٍ، وَثَمَانِيَـةٍ، وَتِـسْعَةٍ، وَعَـشَرَةٍ، وَلَا تَعُـوْلُ إِلَى أَكْثَـرَ مِـنْ ذَلِـكَ، وَكُـلُّ مَسْأَلَةٍ ذُكِـرَ فِيْهَـا الرُّبُـعُ مَـعَ الـسُّدُسِ أَوْ الثُّلُـثِ فَأَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَقَدْ تَعُوْلُ إِلى ثَلَاثَةَ عَشَرَ،

وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا ذُكِرَ الثُّمُنُ مَعَ السُّدُسِ أَوْ الثُّلُثِ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ، وَقَدْ تَعُوْلُ إِلى سَبْعَةٍ وَعِشْرِين.

ومَسَائِلُ الردِّ تِسْعٌ: وَهْيَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ فَأَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْنِ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا رُبُعٌ وَمَاْ بَقِيَ رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ، فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا ثُمُنٌ، وَمَاْ بَقِيَ رَدٌّ عَلَى صِنْفٍ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا نِصْفٌ وَمَاْ بَقِيَ رَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا رُبُعٌ وَمَاْ بَقِيَ رَدٌّ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَاْنِيَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى ثَلاثَةٍ فَأَصْلُهَا

مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا رُبُعٌ، وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا ثُمُنٌ، وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَأَصْلُهَا مِنْ اِثْنَيْنِ وثَلاَثِيْنَ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى خَمْسَةٍ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعِيْنَ.

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

الْعِلَلُ فِي إِعْمَالِ المَسَائِلِ سَبْعٌ: ثَلاَثٌ تَرْجِعُ إِلى السِّهَامِ، وَأَرْبَعٌ تَرْجِعُ إِلى الرُّؤُوْسِ، فَعِلَلُ السِّهَامِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى عِلَلِ الرُّؤُوْسِ، وَهِيَ: الانْقِسَامُ، وَالْمُوَافَقَةُ، وَالْمُبَايَنَةُ، فَإِذَا انْقَسَمَتِ السِّهَامُ عَلَى الرُّؤُوسِ سَقَطَت مُؤْنَةُ الْعَمَلِ، مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ أُمًّا، وَخَمْسَةَ بَنِيْنَ؛

أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَةٍ: لِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْبَنِـينَ لِكُلِّ ابْنٍ وَاحِـدٍ سَـهْمٌ، فَـإِنْ خَلَّـفَ زَوْجَـةً، وَأُمًّا، وَسَبْعَةَ إِخْوَةٍ؛ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِم مِنْ اِثْنَيْ عَـشَرَ مُنْقَـسِمَةٌ مِـنْ أَصْـلِهَا: لِـلأُمِّ الـسُّدُسُ سَـهْمَانِ، وَلِلزَوْجَـةِ الْرُّبُـعُ ثَلاثَـةٌ، وَالبَـاْقِي سَبْعَةٌ: لِكلِّ أَخٍ سَهْمٌ.

فَصْلٌ: فِي مُوَافَقَةِ السَّهَامِ لِلرُؤُوسِ

إِذَا وَاْفَقَتِ السِّهَامُ الـرُّؤُوْسَ وَكَـانُوا صِـنْفًا وَاْحِدًا أَقَمْتَ الْوَفْقَ مِن الرُّؤُوسِ مُقَامَ الْجَمِيعِ، وَضَرَبْتَهُ فِي أَصْلِ الفَرِيْضَةِ فَمَا بَلَغَ فَهْـوَ المَـالُ. مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ أَبَوَيْنِ وَثَمَانِيَـةَ بَنِـيْنَ؛ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِم مِـنْ سِـتَّةٍ: للأَبَـوَيْنِ الـسُّدُسَانِ

اِثْنَانِ، وَالبَاقي أَرْبَعَةٌ تُـوَافِقُهُمْ بِالأَرْبَـاعِ فَـاجْتَزِأْ بِرُبْعِهِم وَهْوَ اِثْنَانِ، وَاضْرِبْـهُ فِي أَصْـلِ المَـسْأَلَةِ تكُـنِ اثْنَـي عَـشَرَ: للأَبَـوَيْنِ الـسُّدُسَانِ أَرْبَعَـةٌ، وَالبَاْقِي ثَمَانِيَةٌ: لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ.

فَصْلٌ: فِي مُبَايَنَةِ السِّهَامِ لِلرُّؤُوسِ

إِذا بَايَنَتِ السِّهَامُ الرُّؤُوْسَ وَكـانُوا صِـنْفًا وَاحِدًا فَعَدَدُ ذَلِكَ الصِنْفِ هُوَ الحالُ، فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ، أَوْ فِي أَصْـلِهَا، وَعَوْلِهَـا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً. فَمَا بَلَغَ فَهُـوَ المَـالُ. وَالْخَـاصُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْـلُ الَّـذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ مِـنْ أَصْـلِ الْمَـسْأَلَةِ. مِثَالُـهُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ، وَأَرْبَعَةِ بَنِـينَ؛ فَأَصْـلُ

مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي ثَلاثَةٌ لاَ تُوافِقُ البَنِيْنَ وَلاَ تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ؛ فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ وَهُوَ الحَالُ فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي اثْنَا عَشَرَ بَيْنَ الْبَنِيْنَ أَرْبَاعٌ ثَلاثَةٌ ثَلاثَةٌ: أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ مِنْ أَصْلِ ٱلفَرِيْضَةِ.

فَصْلٌ: فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ

إِذا كَانَ الْمُنْكَسِرُ عَلَيْهِمْ سِهامُهُمْ صِنْفَيْنِ فَصَاعِدًا، فَفِيْهِ تَرِدُ عِلَلُ الرُّؤُوسِ، وَهِيَ الْمُمَاثَلَةُ، وَالْمُدَاخَلَةُ، وَالْمُوافَقَةُ، وَالْمُبَايَنَةُ، وَتَرْتِيْبُهَا عَلَى الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَلِذَلِكَ أَرْبَعَةُ

فُصُولٍ: الأَوَّلُ: إِذا كَانَتِ الأَصْنَافُ مُتَمَاثِلَةً؛ فَالحَالُ أَحَدُهَا، فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضةِ، أَوْ فِي أَصْلِهَا، وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، فَمَا بَلَغَ فَهْوَ المَالُ، وَالْخَاصُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّنْفِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ، أَوْ مِثْلُ وَفْقِ سِهَامِهِمْ لِرُؤُوسِهِمْ إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً. مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ ثَلاَثَ بَنَاتٍ، وَثَلاَثَ أَخَوَاتٍ، وَثَلاَثَ جَدَّاتٍ؛ فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لاَ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ سَهْمُهُ، وَلَا يُوَافِقُهُ؛ فَاجْتَزِ بِأَحَدِ الأَصْنَافِ، وَهْوَ الحَالُ وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَهُوَ المَالُ: لِلبَنَاتِ

الثُّلُثـاَنِ اثْنَـا عَـشَرَ: لِكُـلِّ وَاحِـدَةٍ أَرْبَعَـةٌ، وَلِلجَدَّاتِ السُّدُسُ ثَلاثَـةٌ: لِكُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِـنَ الجَدَّاتِ سَهْمٌ، وَلِلأَخَوَاتِ كَذَلِكَ.

فَصْلٌ: فِي مُدَاخَلَةِ الأَصْنَافِ

إِذا كانَـتِ الأَصْـنَافُ مُتَدَاخِلَـةً فـاجْتَزِئْ بِأَكْثَرِهَـا -وَهُـوَ الحَـالُ- فَاضْرِبْـهُ فِي أَصْـلِ الفَرِيْـضَةِ، أَوْ فِي أَصْـلِهَا وَعَوْلِهَـا إِنْ كَانَـتْ عَائِلَةً، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ المَالُ. وَالخَاصُّ فِي ذَلِـكَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الـصِّنْفِ الأَكْثـرِ مِثْـلُ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِم، أَوْ مِثْلُ وَفْقِ سِهَامِهِمْ، إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِرُؤُوسِـهِمْ، وَلِلوَاحِـدِ مِـنْ الْصِّنْفِ الأَقَـلِّ سَـهْمُهُ أَوْ مِثْـلُ وَفْـقِ سَـهْمِهِ

مَضْرُوْبًا فِي مَخْرَجِ مَا دَخَلَ بِهِ تَحْتَ الأَكْثَرِ.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ ثَمَانَ بَنَاتٍ، وَثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَسِتَّ أَخَوَاتٍ؛ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ تُوَافِقُهُنَّ بِرُبُعٍ وَرُبُعٍ، وَرُبُعُهُنَّ اِثْنَانِ يَدْخُلاَنِ فِي سِتَّةٍ، وَثَلَاثَةٌ تَدْخُل فِي سِتَّةٍ، وَالْسِّتَّةُ هِيَ الحَالُ؛ فَاْضْرِبْهَا فِي أَصْلِ الفَرِيْضَةِ يَكُنْ سِتَّةً وَثَلاَثِيْنَ وَهْوَ الْمَالُ: لِلبَنَاتِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلاثَةٌ، وَالسُّدُسُ سِتَّةٌ: لِكُّلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الجَدَّاتِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ.

فَصْلٌ: فِي مُوَافَقَةِ الأَصْنَافِ

إِذَا كَانَتِ الأَصْنَافُ مُتَوَافِقَةً؛ فَالْعَمَلُ فِيهِ

أَنْ تَقِفَ أَحَدَ الْصِنْفَيْنِ وَتَضْرِبَ وَفْقَ أَحَدِهَا
فِي كَامِلِ الآخَرِ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ
تَضْرِبَ الْحَالَ فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ، فَمَا بَلَغَ
فَهُوَ الْمَالُ. وَالْخَاصُّ فِيْهِ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ
مِنَ الصِنْفِ سَهْمُهُ أَوْ وَفْقُ سَهْمِهِ، مَضْرُوبًا
فِي وَفْقِ مَا وَافَقَهُ، مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ ثَمَانَ
بَنَاتٍ، وَسِتَّ أَخَوَاتٍ؛ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِم مِنْ
ثَلاثَةٍ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ اثْنَان، وَالْبَاقِي
لِلأَخَوَاتِ وَهُوَ سَهْمٌ؛ فَقَد وَافَقَ البَنَاتِ
بِنِصْفٍ وَنِصْفٍ، وَنِصْفُهُنَّ أَرْبَعَةٌ تُقِيْمُهُ مُقَامَ
الْجَمِيْع، وَهْوَ يُوَافِقُ الأَخَوَاتِ بِالأَنصَافِ؛
فَاضْرِبْ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الثَانِي وَهْوَ

اثْنَان فِي سِتَّةٍ، أَوْ ثَلاثَـةٌ فِي أَرْبَعَـةٍ تَكُـنِ اثْنَـي عَشَرَ، وَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي أَصْـلِ الْفَرِيْضَةِ وَهِـوَ ثَلاثَـةٌ يَكُـونُ سِـتَّةً وَثَلاثِـينَ: لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ: لِكُلٍّ وَاحِـدَةٍ ثَلاثَةٌ، وَلِلأَخَـوَاتِ الثُّلُـثُ اثْنَـا عَـشَرَ: لِكُـلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ.

فَصْلٌ: فِي مُبَايَنَةِ الأَصْنَافِ

إِذَا كَانَتِ الأَصْنَافُ مُتَبَايِنَةً فَالعَمَلُ فِي ذَلِـكَ أَنْ تَضْرِبَ بَعْضَ الأَصْنَافِ فِي بَعْضٍ فَمَا حَصَلَ فَهُـوَ الْحَـالُ، ثُـمَّ تَـضْرِبَ الْحَـالَ فِي أَصْـلِ الْفَرِيْضَةِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمَالُ. وَالْخَاصُّ أَنْ يَـأْتِيَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْصِّنْفِ سَهْمُهُ أَوْ وَفْـقُ سَـهْمِهِ،

مَضْرُوبًا فِيمَا بَايَنَهُ مِـنَ الـصِّنْفِ الآخَـرِ؛ مثالُـهُ: رَجُـلٌ خَلَّـفَ ثَـلاثَ زَوْجَـاتٍ، وَسِـتَّةَ إِخْـوَةٍ؛ فَأَصْلُ مَـسْأَلَتِهِمْ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ: لِلزَّوْجَـاتِ الرُّبُـعُ سَهْمٌ لَا يَنْقَـسِمُ وَلَا يُوَافِـقُ عَلَـيْهِنَّ، وَلِلإِخْـوَةِ الْبَاقِي ثَلاثَةٌ يُوَافِقُهُمْ بِالأَثْلَاثِ؛ فاضْرِبْ ثُلُـثَهُمْ وَهُوَ اثْنَان فِي الزَّوْجَات لِمُبَايَنَتِهِمَا تَكُـونُ سِـتَّةً وَهُوَ الْحَالُ، ثُمَّ تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْفَرِيْـضَةِ يَكُونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَهُوَ الْمَـالُ: لِلزَّوجَـاتِ الرُّبُعُ سِتَّةٌ: لِكُلِّ واحِـدَةٍ اثْنَـانِ، وَالْبَـاقِي ثَمَانِيَـةَ عَشَرَ: لِكُلِّ أَخٍ ثَلاثَةٌ وَهُوَ ثُمُنُ الْمَالِ.

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

المُنَاسَخَةُ: هُوَ أَنْ يَمُوتَ المَيِّتُ وَلا يُقْسَمُ

مَالُهُ حَتَّى يَمُوْتَ مِنَ الوَرَثَةِ مَيِّتٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ، وَالثَّانِي: يَحْتَاجُ إِلى عَمَلٍ.
مِثالُ الأَوَّلِ: رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ سِتَّةَ بَنِيْنَ ثُمَّ لَمْ يَقْتَسِمُوا المالَ حَتَّى مَاتَ مِنَ البَنِينَ ثَلاثَةٌ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَالْمَالُ بَيْنَ البَاقِيْنَ أَثْلاثٌ.
وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ الذِي يُحْتَاجُ فِيْهِ إِلَى عَمَلٍ؛ فَالعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُصَحِّحَ لِلْمَيِّتِ الأَوَّلِ مَسْأَلَةً مُنْقَسِمَةً عَلَى وَرَثَتِهِ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُصَحِّحَ لِلآخِرِ أَيْضًا مَسْأَلَةً مُنْقَسِمَةً عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَنْظُرَ إِلَى مَا فِي يَدِ المَيِّتِ الثَّانِي مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ: الأَوَّلِ هَلْ يَنْقَسِمُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ بَعْدَ

تَصْحِيحِهَا أَوْ يُوَافِقُ أَوْ يُبَـايِنُ؟ فَـإِنِ انْقَـسَمَتْ تَرِكَتُهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ كُفِيْتَ الْمُؤْنَـةَ، وَإِنْ وَافَقَـتْ تَرِكَتُهُ مَسْأَلَتَهُ أَقَمْتَ وَفْقَ مَسْأَلَتِهِ مُقَامَ جَمِيْعِهَـا، وَضَرَبْـتَ ذَلِـكَ فِي مَـسْأَلَةِ الأَوَّلِ، وَإِنْ بَايَنَـتْ تَرِكَتُهُ مَسْأَلَتَهُ ضَرَبْـتَ مَـسْأَلَةَ الثَّـانِي فِي مَـسْأَلَةِ الأَوَّلِ، وَابْتَدَأْتَ القِسْمَةَ، حَتَّى تَنْتَهِـيَ إِلَى مَـنْ لَمْ تُمِتْهُ أَوَّلًا، ثُـمَّ تَـضُمَّ مِيْرَاثَـهُ مِـنَ الثَّـانِي إِلَى مِيْرَاثِهِ مِنَ الأَوَّلِ، وَتَقْسِمَ عَـلَى وَرَثَتِـهِ إِنْ كَـانَ مَيْتًا، وَالخَاصُّ أَنْ تَضْرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الأَوَّلِ سِهَامَهُ، فِيْ مَسْأَلَةِ الثَّـانِي أَوْ فِي وِفْقِهَـا إِنْ كَانَـتْ مُوافِقَـةً، ثُـمَّ فِي مَـسْأَلَةِ الثَّالِـثِ، أَوْ فِي وَفْقِهَا لِتَرِكَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً، وَتَضْرِبَ لِكُـلِّ

وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الثَّانِي سِهَامَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ فِي تَرِكَةِ مَيِّتِهِمْ إِنْ كَانَتْ مُبَايِنَةً، أَوْ فِي وَفْقِهَا إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً، أَوْ فِي الخَارِجِ مِنْ قِسْمَتِهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ إِنْ كَانَتْ مُنْقَسِمَةً، ثُمَّ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَمْوَاتِ إِنْ بَايَنَتْ أَوْ فِي وَفْقِهَا إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِتَرِكَتِهِ. مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ بِنْتًا، وَأُخْتًا ثُمَّ مَاتَتْ الأُخْتُ عَنْ بِنْتٍ وَعَمٍّ، ثُمَّ مَاتَ العَمُّ عَنْ ابْنَتَيْنِ وَابْنِ أَخٍ؛ فَمَسْأَلَةُ الأَوَّلِ مِن اثْنَيْنِ: لِبِنْتِهِ النِّصْفُ سَهْمٌ، وَلأُخْتِهِ سَهْمٌ، ثُمَّ مَاتَتِ الأُخْتُ وَخَلَّفَتْ بِنْتًا وَعَمًّا، وَمَسْأَلَتُهُمَا مِن اثْنَيْنِ؛ وَسَهْمٌ لاَ يَنْقَسِمُ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ يُوافِقُ؛ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهَا وَهْيَ اثْنَانِ

فِي مَسْأَلَةِ الأَوَّلِ وَهْيَ اثْنَـانِ تكُـنْ أَرْبَعَـةً، ثُـمَّ تَـسْتَأْنِفُ القِـسْمَةَ: لِلْبِنْـتِ النِّـصْفُ اثْنَـانِ، وَلِلأُخْتِ اثْنَانِ، ثُمَّ تُمِيتُ الأُخْـتَ عَـنْ بِنْـتٍ وَعَمٍّ: لِابْنَتِهَا النِّصْفُ، وَلِعَمِّهَـا النِّـصْفُ وَهُـوَ سَهْمٌ، ثُـمَّ مَـاتَ العَـمُّ عَـنِ ابْنَتَـيْنِ وَابْـنِ أَخٍ، فَمَسْأَلَتُهُمْ مِـنْ ثَلاثَـةٍ؛ وَسَـهْمٌ لَا يَنْقَـسِمُ عَـلَى ثَلَاثَـةٍ، وَلَا يُوافِـقُ؛ فَـاضْرِبْ مَـسْأَلَةَ العَـمِّ فِي أَصْلِ الْمَالِ وَهْوَ أَرْبَعَةٌ تكُونُ اثْنَـيْ عَـشَرَ، ثُـمَّ تُحْيِيْهِمْ، وَتَسْتَأْنِفُ القِـسْمَةَ: لِلْبِنْـتِ النِّـصْفُ سِتَّةٌ، وَلِلأُخْتِ سِتَّةٌ، ثُـمَّ مَاتَـتِ الأُخْـتُ عَـنْ ذَلِـكَ: لِابْنَتِهَـا النِّـصْفُ ثَلاثَـةٌ، وَالبَـاقِي ثَلاثَـةٌ لِعَمِّهَا، ثُمَّ مَاتَ العَمُّ عَنِ ابْنَتَـيْنِ وَابْـنٍ وَفِي يَـدِهِ

ثَلاثَةٌ: لابْنَتَيْهِ الثُّلثَانِ سَهْمَانِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، وَلابْنِ أَخِيْهِ سَهْمٌ وَهْوَ نِـصْفُ سُـدُسِ الْمَـالِ.
مِثَالٌ آخَرُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًـا، وَجَـدًّا، وَأُخْتًـا لأَبٍ: لِلـزَّوْجِ النِّـصْفُ، وَلِلأُخْـتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَـدِّ الـسُّدُسُ، أَصْـلُها مِـنْ سِـتَّةٍ وَتَعُوْلُ إِلَى سَبْعَةٍ، ثُمَّ ماتَتِ الأُخْتُ عَنِ ابْنَتَـيْنِ، وَجَدٍّ، وَجَدَّةٍ، وَهَذِهِ الْجَدَّةُ مَـسْأَلَتُهَا مِـنْ سِـتَّةٍ: لِلْجَدِّ الـسُّدُس، وَلِلْجَـدَّةِ الـسُّدُسُ، وَلِلابْنَتَـيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَـةٌ، وَتَرِكَتُهَـا تُوافِـقُ مَـسْأَلَتَهَا بِثُلُـثٍ وَثُلُثٍ، فَاجْتَزِأْ بِثُلُثِ مَسْأَلَتِهَا وَهُوَ اثْنَانِ وَاضْرِبْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُوْلَى بِعَوْلِهَا تَكُنْ أَرْبَعَةَ عَـشَرَ، ثُـمَّ تَسْتَأْنِفُ القِسْمَةَ عَلَى وَرَثَةِ الأَوَّلِ أَسْبَاعًا: لِلْجَـدِّ

السُّبُعُ اثْنَانِ، وَلِلزَّوجِ ثَلاثَـةُ أَسْـبَاعٍ، وَلِلأُخْـتِ ثَلاثَـةُ أَسْـبَاعٍ يَكُـونُ ذَلِـكَ سِـتَّةً: لِلْجَـدِّ سَـهْمٌ مُضَافٌ إِلَى مَا قَدْ مَعَهُ وَهْـوَ اثْنَـانِ تكُـوْنُ ثَلاثَـةً وَهْوَ سُبُعُ المَالِ وَنِصْفُ سُبُعِهِ، وَلِجَدَّتِهَا سَـهْمٌ وَهُوَ نِصْفُ سُبُعِ المَالِ، وَلِابْنَتَيْهَا أَرْبَعَـةٌ: لِكُـلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ، وَذَلِكَ سُبُعُ المَالِ، فَقِـسْ عَـلَى ذَلِكَ مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

بَابُ التركَاتِ

التَّرِكَةُ لاَ تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ عَـلَى الْمَـسْأَلَةِ بَعْـدَ تَـصْحِيْحِهِا، أَوْ تُوافِـقَ، أَوْ تُبَـايِنَ: إِنِ انْقَسَمَتْ سَقَطَ حُكْمُ الْعَمَلِ؛ مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَـاتَ عَنْ زَوْجَةٍ، وَثَلاثَةِ إِخْوَةٍ، وَخَلَّفَ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ،

وَثَمَانِيَةَ دَنَانِيْرَ، وَاثْنَي عَشَرَ صَاعًا حِنْطَةً، فَإِنْ وَافَقَتِ الْتَّرِكَةُ الْمَسْأَلَةَ ضَرَبْتَ لِكلٍّ سَهْمَهُ فِي وَفْقِ اَلتَّرِكَةِ وَصَرَفْتَهُ عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ ؛ مِثالُهُ :رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَبَوِينِ، وَابْنَتَيْنِ وَخَلَّفَ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ. وَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةٍ، تُوَافِقُ التَّرِكَةَ بِالْأَثْلاَثِ؛ فَاضْرِبْ لِلأَبِ سَهْمًا فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ وَهْوَ ثَلاَثَةٌ يَكُنْ ثَلاثَةً، وَتَصْرِفهُ عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ اثْنَانِ يَكُنْ دِيْنَارًا وَنِصْفًا، وَكَذَلِكَ الأُمُّ، وَتَضْرِبُ لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمَيْنِ فِي ثَلاثَةٍ تكُونُ سِتَّةَ دَنَانِيرَ، وَتَصْرِفُهُ عَلَى اثْنَيْنِ يَكُنْ ثَلاَثَةَ دَنَانِيْرَ. فَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مُبَايِنَةً لِلْمَسْأَلَةِ، ضَرَبْتَ لِكُلٍّ سَهْمَهُ فِي جَمِيعِ التَّرِكَةِ وَصَرَفْتَهُ عَلَى المَسْأَلَةِ، فَمَا

حَصَلَ فَهْوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ ذَلِكَ الوَارِثُ؛ مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ، وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ، وَخَلَّفَ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا؛ فَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أَخٍ سَهْمٌ؛ فَاضْرِبْ لِكُلِّ أَخٍ سَهْمًا فِي خَمْسَةَ عَشَرَ تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، تَصْرِفُهُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ تَكُونُ دِرْهَمًا وَسَبْعَةَ أَثْمَانِ دِرْهَمٍ، وَتَضْرِبُ لِلزَّوْجَةِ سَهْمَيْنِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَكُنْ ثَلاَثِيْنَ، تَصْرِفُهُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ يَكُنْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ وَثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ دِرْهَمٍ.

بَابُ الإِقْرَارِ

إِذا كَانَ الإِقْرَارُ بِمَنْ يُدْخِلُ عَلَى الْمُقِرِّ نَقْصًا فِي مِيْرَاثِهِ صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمُقِرُّ قِسْطَهُ

مِمّا فِي يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ بِمَنْ لَا يُدْخِلُ عَـلَى الْمُقِـرِّ نَقْصًا لَمْ يَصِحَّ إِقرَارُهُ؛ وَالعَمَلُ فِيْـهِ أَنْ تُـصَحِّحَ مَسْأَلَةً عَلَى الإِقْرَارِ وَمَسْأَلَةً عَلَى الإِنْكَارِ، وَتُمَاثِلَ بَينْ الْمَسْأَلَتِينِ، أَو تُداخِلَ، أَو تُوافِقَ، أَو تُبَـايِنَ، وَتَجْتَـزِئَ بِأَحَـدِ المُتَمَـاثِلَيْنِ، وَبـالأَكْثَرِ مِـنَ المُتَدَاخِلَيْنِ، وَتَضْرِبَ وَفْقَ أَحَدِ الْمُتْـوَافِقَيْنِ فِي كَامِلِ الثَّانِي، وَتَضْرِبَ وَفْـقَ أَحَـدِ المُتبَـايِنَيْنِ فِي الآخَرِ، ثُمَّ تَقْسِمَ عَلَى الإِنْكَـارِ، وَالْإِقْـرَارِ، فَـإِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ بِمَنْ يُسْقِطُ دَفَـعَ إِلَيْـهِ المُقِـرُّ جَمِيـعَ مِيرَاثِهِ، وَمَتىَ كَانَ بِمَـنْ يَحْجُـبُ دَفَـعَ إِلَيْـهِ مَـا نَقَّصَهُ بِالْحَجْبِ، وَمَتَى كَانَ بمن يُـشَارِكُهُ دَفَـعَ إِلَيْهِ مَا نَقَّصَهُ بِالمُشَارَكَةِ؛ مِثَالُهُ رَجُلٌ مَـاتَ عَـنْ

أَبَويْنِ، وَابْنَتَيْنِ فَأَقَرَّتْ إِحْدَى الإِبْنَتَيْنِ بِأَخٍ لَهَـا، فَإِقْرَارُ الْبِنْتِ صَحِيحٌ؛ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى الإِقْرَارِ مِنَ سِتَّةٍ، وَكَذَلِكَ عَلَىَ الإِنْكَار؛ فَاجْتَزِئْ بِإِحْـدَاهُمَا وَاقْسِمِ الْمَالَ أَسْدَاسًـا: لِلمُقِـرَّةِ سُـدُسُ الْمَـالِ وَلِـلأَخِ الْمُقَـرِّ بِـهِ سُـدُسُ الْمَـالِ، وَلِلأُخْـتِ الْمُنكِرَةِ ثُلُثُ المالِ، وَلِكُلِّ أَبٍ سُدُسُ الْمَالِ.

بَابُ اللُّبَسِ

يُعْتَبَرُ حُكمُ اللُّبَسِ بِالْمَبَالِ: فإِنْ سَبَقَ بَوْلُهُ مِنَ الذَّكَرِ فَهْوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ سَبَقَ مِنَ فَرْجِ الأُنْثَـى فَهْـوَ أُنْثَى، وَإِنْ سَبَقَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَهْـوَ خُنْثَـى لُبْـسَةٌ، وَمِيْرَاثُـهُ بِالتَّحْوِيـلِ، وَلِلْخُنْثَـى اللُّبْـسَةِ أَرْبَعَـةُ مَوَاضِعَ: مَوْضِعٌ يَرِثُ فِيْهِ فِي حَالَةِ الذَّكَرِ وَحالَـةِ

الأُنْثَى؛ فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ نَصِيبِ
الأُنْثَى، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الأَوْلاَدِ، وَأَوْلَادِ الْبَنِيْنَ
وَالإِخْـوةِ لِأَبٍ وَأُمٍ وَالإِخْـوَةِ لِأَبٍ، وَمَوْضِـعٌ
يَرِثُ فِيْهِ فِي حَالَةِ الذَّكَرِ دُوْنَ حَالَةِ الأُنْثَـى؛ فَلَـهُ
نِـصْفُ نَـصِيبِ الـذَّكَرِ، وَيَـسْقُطُ مِـنْ نَـصِيبِ
الأُنْثَى: نَحْوُ أَنْ تَكُونَ اللُّبْسَةُ مِنْ بَنِـي الإِخْـوَةِ،
أَوِ الأَعْمَامِ، أَوْ بَنِي الأَعْمَامِ، وَمَوْضِعٌ يَرِثُ فِيْـهِ
فِي حَالَةِ الأُنْثَى دُونَ حَالَـةِ الـذَّكَرِ؛ فَلَـهُ نِـصْفُ
نَـصِيبِ الأُنْثَـى، وَيَـسْقُطُ مِـنْ نَـصِيبِ الـذَّكَرِ،
وَذلِكَ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ، وَمَوْضِعٌ يَسْتَوِي فِيْهِ فِي
حَالَـةِ الـذَّكَرِ وَحَالَـةِ الأُنْثَـى؛ فَـلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى
تَحْوِيلٍ: نَحْوُ أَنْ يَكُونَ اللُّبْسَةُ مِنَ الإِخْـوَةِ لِأُمٍّ،

أَوْ مِــنْ ذَوِي الأَرْحَــامِ؛ وَالْعَمَــلُ فِي ذَلِـكَ أَنْ تُصَحِّحَ الْمَسائِلَ وَتُماثِلَ، أَوْ تُدَاخِلَ، أَوْ تُوَافِـقَ، أَو تُبَاينَ، وَتَـضْرِبَ مَـا تَحْتَـاجُ إِلى ضَرْبِـهِ كَمَـا تَفْعَلُ فِي عِلَلِ الرُّؤوُسِ، فَمَا حَـصَلَ مِـنْ ذَلِـكَ ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ الأَحْـوالِ فَـما بَلَـغَ فَمِنْـهُ تَـصِحُّ القِسْمَةُ، ثُم تَدْفعُ لِكُلِّ وَارِثٍ مَـا يَـسْتحِقُّهُ مِـنْ جَمِيعِ الْمَسائِلِ، فَمَا حَصَلَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِد مِنْهُمْ قَسَمْتَهُ عَلَى عَدَدِ الأَحْوالِ، فَماَ خَرَجَ لِلحَالِ فَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ ذَلِكَ الوَارِثُ؛ مِثَالُـهُ: رَجُـلٌ خَلَّـفَ ابْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا خُنْثَى لُبْسَةٌ: فَعَلَى أَنَّ اللُّبْسَةَ ذَكَـرٌ تكُونُ المسْألَةُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَعَلَى أَنَّهَا أُنْثَـى، تكُـونُ مِــنْ ثَلاثَــةٍ؛ وَالْمَــسْأَلَتَانِ مُتَبَايِنَتَــانِ؛ فَــاضْرِبْ

إِحْدَاهُما فِي الأُخْرَى تكُـنْ سِـتَّةً، ثُـم فِي حَـالَيْنِ يَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَهْوَ الْمَالُ: لِلْذَّكَرِ نِصْفُ مَـالٍ، وَثُلُثَا مَالٍ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: لَـهُ نِـصْفُهُ سَـبْعَةٌ وَهْوُ ثُلُثُ الْمَالِ وَرُبُعُهُ، وَلِلُّبْـسَةِ نِـصْفُ مَـالٍ، وَثُلُثُ مَالٍ، وَذَلِكَ عَشَرَةٌ: لهُ نِصْفُهُ خَمْسَةٌ وَهْـوَ رُبُعُ الْمَالِ وَسُدُسُـهُ؛ فَقَـدَ صَـارَ لِلُّبْـسَة نِـصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَهْوَ رُبُعُ الْمَالِ، وَنِصْفُ نَـصِيبِ الأُنْثَى وَهْوَ سُدُسُ الْمَالِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالهَدْمَى

وَمَنْ أَشْكَلَ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ: الْعَمَلُ فِي ذَلِـكَ أَنْ تُـوَرِّثَ بَعْـضَهُمْ مِـنْ بَعْـضٍ مِـنْ صُـلْبِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا تُوَرِّثْ مَيِّتًا مِنْ مَيِّتٍ مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ

مَيِّتٍ آخَرَ، وَتَقْسِمُ مَالَ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِـنْهُمْ عَـلَى وَرَثَتِهِ الأَحْيـاءِ وَالأَمْـوَاتِ، فَمَـا حَـصَلَ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِـنَ الأَمْـوَاتِ مِـنْ مَـالِ مَـنْ أَمَتَّـهُ أَوَّلًا قَسَمْتَهُ عَلَى الأَحْيَاءِ مِـنْ وَرَثَتِـهِ دُوْنَ الْأَمْـوَاتِ، وَكأَنَّ الأَمْوَاتِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَكُونُوا. مِثَـالُ ذَلِـكَ: أَخَـوانِ لأَبٍ غَرِقَـا، وَلأَحَـدِهِما بِنْـتٌ، وَلِلآخَرِ أُخْتٌ مِنْ أَبِيْهِ وَأُمِّـهِ، وَلَهُمَـا ابْـنُ عَـمٍّ؛ فَمَسْأَلَةُ أَبِي الْبِنْتِ تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ: لِابنَتِهِ النِّصْفُ ثَلاثَةٌ، وَلِلأَخِ والأَخْتِ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الأُخْتِ عَنْ سَهْمَيْنِ: لأُخْتِهِ سَـهْمٌ ولابْـنِ عَمِّـهِ سَهْمٌ، وَذَلِكَ مَالُ أَبِي البِنْتِ، وَمَـسْأَلَةُ صَـاحِبِ الأُخْـتِ تَـصِحُّ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ: لِأُخْتِـهِ سَـهْمَانِ،

وَلِأَخِيهِ سَهْمَانِ، ثُمَّ مَاتَ أَبُو البِنْتِ عَنْ سَهْمَيْنِ مِنْ مَالِ أَخِيْهِ: لابْنَتِهِ سَهْمٌ، وَلِأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ سَهْمٌ، وَيَسْقُطُ ابْنُ الْعَمِّ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الأُخْتِ؛ فَقَدْ صَارَ لِلْأُخْتِ مِنْ مَالِ أَخِيهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَمِنْ مَالِ أَخِيهَا لِأَبِيهَا ثُلُثُهُ، وَصَارَ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنْ مَالِ أَبِيْهَا نِصْفُهُ، ومِنْ مَالِ عَمِّهَا رُبُعُهُ لاَ غَيْرُ، وَلِابْنِ الْعَمِّ مِنْ مَالِ أَبِي الْبِنْتِ سُدُسُهُ لاَ غَيْرُ؛ مِثَالٌ آخَرُ رَجُلٌ وَابْنُهُ غَرِقَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِنْتٌ فِي الْبَرِّ حَيَّةٌ؛ فَإِنَّكَ تَبْدَأُ بِالْأَبِ تُمِيْتُهُ أَوَّلًا، وَتَقْسِمُ مَالَهُ عَلَى ابْنِهِ الغَرِيْقِ، وابْنَتِهِ الحَيَّةِ مِنْ ثَلاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ مَاتَ الابْنُ الغَرِيْقُ وَبِيَدِهِ مِنْ مَالِ أَبِيْهِ سَهْمَانِ: لابْنَتِهِ

نِصْفُ ذَلِكَ سَـهْمٌ، وَلأُخْتِـهِ سَـهْمٌ؛ تُـضِيفُهُ إِلَى سَهْمٍ مِنْ مَالِ أَبِيْهَا يَصِحُّ لَهَا ثُلُثَـانِ مِـنَ المَـالِ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ الثُّلُثُ، ثُمَّ تُمِيتُ الِابْـنَ أَوَّلًا عَـنْ مَالِهِ وخَلَّفَ: ابْنَتَهُ، وَأَبَاهُ: لِبْنَتِـهِ النِّـصْفُ سَـهْمٌ، وَلِأَبِيْـهِ سَـهْمٌ، ثُـمَّ مَـاتَ الأَبُ عَـنْ سَـهْمٍ، وَمَسْأَلَتُهُ تَصِحُّ بَعْدَ الـرَّدِّ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ؛ فَـاْضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْأَبِ وَهْيَ أَرْبَعَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الِابْـنِ وَهِـيَ اثْنَانِ تَكُنْ ثَمَانِيَةً: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ تُمِيتُ الْأَبَ عَنْ أَرْبَعَةٍ: لِابْنَتِـهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَهْيَ ثَلَاثَةٌ، وَلِبِنْـتِ الِابْـنِ الرُّبُـعُ وَهْوَ سَهْمٌ مُضَافٌ لَهَا إِلَى أَرْبَعَةٍ يَكُـونُ لَهَـا مِـنْ مَالِ أَبِيْهَا خَمْسَةُ أَثْمَانِهِ، وَلِأُخْتِهِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ؛ فَقَدِ

انْقَسَمَ مَالُ الأَبِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِبِنْتِهِ ثُلُثَاهُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ الثُّلُثُ، وَانْقَسَمَ مَالُ الِابْنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِبِنْتِهِ خَمْسَةُ أَثْمانِهِ، وَلأُخْتِهِ ثَلاثَةُ أَثْمانِهِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

تَوْرِيْثُ الْمَفْقُودِ كَتَوْرِيثِ الغَرْقَى وَالْهَدْمَى إِذَا عُلِمَ مَوْتُهُمْ وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ مَوْتُهُمْ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ إِلَى انْتِهاءِ الْمُدَّةِ الْمُقَدّرةِ وَهِيَ مِائَةٌ وَعِشْرُوْنَ سَنَةً مِنْ مَوْلِدِهِ، فَإِنْ صَحَّ لَهُ خَبَرٌ عُمِلَ بِمُقْتَضاهُ، وَإِلَّا فَالْمَتْرُوْكُ كَمَالِ الْغَائِبِ يُقْسَمُ عَلَى وَرَثَتِهِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ، فَإِنْ جُهِلَتِ الْمُدَّةُ كَانَ الْعَمَلُ فِي

ذَلِكَ كَالْغَرْقَى وَالْهَدْمَى.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ لَعَنَهُمُ اللهُ تعَالَى

الْمَجُوسُ يَتَوَارَثُونَ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ وَيُسْقِطُونَ نُفُوْسَهُم بِنُفُوسِهِمْ، وَيُعَصِّبُونَ نُفُوْسَهُمْ بِنُفُوسِهِمْ، وَيَحْجُبُونَ نُفُوسَهُمْ بِنُفُوسِهِمْ، وَقِسْمَةُ مَوَارِيثِهِمْ كَقِسْمَةِ مَوَارِيْثِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَتَوارَثُونَ بِالنِّكَاحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا. مِثَالُهُ: مَجُوسِيٌّ وَثَبَ عَلَى ابْنَتِهِ فَأَوْلَدَها ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ؛ فَإِنَّ الَّتِي نَكَحَهَا لَا تَرِثُ بِالنِّكَاحِ شَيْئًا، وَلِجَمَاعَتِهِنَّ الثُّلُثَانِ بِالْبُنُوَّةِ وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، فَإِن مَاتَتِ الأُمُّ بَعْدَهُ فَلِابْنَتَيْهَا الثُّلُثَانِ بِالْبُنُوَّةِ، وَالْبَاقِي

بِالتَّعْصِيبِ؛ لأَنَّهُمَا عَصَّبَا أَنْفُسَهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا؛ لِكَوْنِ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبةً. فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الِابْنَتينِ قَبْلَ أُمِّهَا، وَخَلَّفَتْ أُخْتَهَا لأَبِيْهَا وأُمِّهَا، وأُمَّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لأَبِيْها: فَلِلْأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمَّ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ؛ لِكَوْنِهَا أُمًّا، وَحَجَبَتْ نَفْسَها بِنَفْسِها، وَلَها أَيْضًا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتٌ لأَبٍ، وَيَبْقَى سُدُسُ الْمَالِ لِلْعَصَبَةِ، أَوْ رَدًّا عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا؛ فَيَكُوْنُ المَالُ بَعْدَ الرَّدِّ عَلَى خَمْسَةٍ: لِلأُمِّ خُمُسَانِ، وَلِلْأُخْتِ ثَلاثَةُ أَخْمَاسٍ.

بَابُ مِيرَاثِ الدِّعْوَةِ

الدِّعْوَةُ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي يَدَّعِيْهِ الشُّرَكَاءُ فِي مِلْكِ الْأَمَةِ؛ فَيَكُونُ وَلَدًا لِمَنِ ادَّعَاهُ كَامِلًا، وَيَرِثُهُ الْمُدَّعُونَ بِمَنْزِلَةِ أَبٍ وَاحِدٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ جَدَّاتُهُ، وَأَوْلَادُهُمْ إِخْوَانُهُ لِأَبِيْه. مِثَالُهُ: رَجُلٌ وَابْنُهُ وَطِئَا جَارِيَةً؛ فَجَاءَتْ بِبِنْتٍ، فَادَّعَيَاهَا جَمِيعًا، فَتُقَدَّرُ لَوْ مَاتَ الأَبُ أَوَّلًا كَانَ الْمَالُ لِلابْنِ وَالْبِنْتِ الْمُدَّعَاةِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ الِابْنُ، فَلِلْمُدَّعاةِ النِّصْفُ بِالْبُنُوَّةِ، وَالبَاقي بالتَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ لِأَبِيْهِ، وَعَصَّبَتْ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا، ثُمَّ تُقَدِّرُ أَنَّ الْأَبَ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِهِ: فَلَهَا النِّصْفُ لِأَنَّهَا ابْنَتُهُ،

وَلَهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ ابْـنٍ، وَالْبَاقِي لِلأَقْرَبِ عَصَبَةً أَوْ رَدٌّ عَلَيْهَا.

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا

لَا عَصَبَةَ لَهُمَا إِلَّا بِالْبُنُوَّةِ، أَوِ الْوَلَاءِ، دُوْنَ الأُبُوَّةِ، وَالأُخُوَّةِ[مِـنَ الأَبِ]؛ فَـإِنَّهُم لَيْـسُوْا بِعَـصَبَاتٍ، وَلَا ذَوِي سِـهَامٍ؛ لِانْتِفَـاءِ نَـسَبِ الأُبُـوَّةِ، وَالْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ الْبَنِـيْنَ يُـسْقِطُوْنَ الْإِخْـوَةَ لِأُمٍّ، فَـإِذَا عَـدِمَتِ الْعَـصَبَاتُ وَذَوُو الـسِّهَامِ فَعَـصَبَاتُهُما عَـصَبَاتُ أُمَّهَاتِهِمَـا، وَلَا يَرِثُوْنَ إِلَّا فِي بَابِ ذَوِي الأَرْحَامِ.

بَابُ مِيْرَاثِ الْحَمْلِ

إِذَا اسْـتَهَلَّ الْحَمْـلُ وَرِثَ وَوُرِّثَ، وَاسْـتِهْلاَلُهُ:

صِيَاحُهُ أَوْ عُطَاسُهُ، وَإِنْ خَرَجَ مَيْتًا لَمْ يَـرِثْ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْوَرَثَةِ تَأْخِيْرُ الْقِسْمَةِ حَتَّى يَعْلَمُوْا هَـلْ يَـصِحُّ الْحَمْـلُ أَوْ لَا؟ فَـإِنِ اسْـتَعْجَلُوْا بالْقِسْمَةِ تُرِكَ لَهُ أَكْثَرُ مَـا يَـسْتَحِقُّهُ فِي غَالِـبِ حَالاَتِهِ وَهُوَ نَصِيْبُ أَرْبَعَةِ ذُكُوْرٍ غَالِبًا.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ

الْمُكَاتَـبُ يَـرِثُ، وَيُـوْرَثُ، وَيُعَـصِّبُ، وَيَحْجُبُ، وَيُسْقِطُ، وَيُـشَارِكُ بِقَـدْرِ مَـا أَدَّى مِنْ مَالِ الْكِتابَةِ. مِثَالُهُ: رَجُلٌ مَاتَ عَنْ ابْنَـيْنِ: أَحَدُهُمَا حُرٌّ، وَالآخَـرُ قَـدْ أَدَّى نِـصْفَ مَـالِ الْكِتَابَةِ، فَقَـدِ اشْـتَرَكَا فِي نِـصْفِ الْمَـالِ فَهُـوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَالنِّصْفُ الآخَرُ لِلْحُـرِّ؛ فَقَـدْ

صَحَّ لِلْحُرِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وللَّـذِي عَتَـقَ نِصْفُهُ رُبُعُ الْمَالِ، فَإِنْ خَلَّفَ بِنْتًا حُرَّةً، وَابْنًـا عَتَقَ نِصْفُهُ؛ فَنِصْفُ الْمَالِ بَيْنَهُمَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ تَعْـصِيبًا، وَلِلْبِنْـتِ الْحُـرَّةِ رُبُـعُ الْمَالِ بِالتَّسْهِيْمِ، وَيَبْقَى رُبُـعُ الْمَـالِ لِلْعَـصَبَةِ أَوْ رَدٌّ عَلَيْهَا، وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِـنْ ثَلاثَـةٍ بَعْـدَ الرَّدِّ: لَهَا سَهْمَانِ، وَلَهُ سَهْمٌ.

مِثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ خَلَّفَ ابْنَتَيْنِ أَدَّتْ إِحْدَاهُمَا نِـصْفَ مَـالِ الْكِتَابَـةِ وَالأُخْـرَى ثُلُثَـيْ مَـالِ الْكِتَابَةِ، وَبِنْتَ ابْنٍ حُرَّةً؛ فَإِنَّكَ تَأْخُـذُ نِـصْفَ الْمَالِ تَقْسِمُهُ بَـيْنَ الابْنَتَـيْنِ نِـصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَـا وَرِثَا ثُلُثَيْهِ بِالْفَرْضِ وَبَاقِيَهُ بِـالرَّدِّ، وَالـسُّدُسُ

الَّذِي بَيْنَ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ لِلْبِنْتِ الَّتِـي عَتَـقَ ثُلُثَاهَـا، وَبِنْـتِ الِابْـنِ فَهْـوَ بَيْنَهُمَـا أَرْبَاعًـا بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَلِبِنْـتِ الِابْنِ رُبُعُهُ، وَالْبَاقِي مِنَ الْمَـالِ وَهْـوَ الثُّلُـثُ لِبِنْتِ الِابْنِ نِـصْفُهُ بِـالْفَرْضِ وَنِـصْفُهُ بِـالرَّدِّ، فَلِلْبِنْتِ الَّذِي عَتَقَ نِصْفُهَا رُبُعُ الْمَالِ، وَلِلَّذِي عَتَقَ ثُلُثَاهَا ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَلِبِنْتِ الِابْـنِ ثَلَاثَـةُ أَثْمَانٍ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

الفهرس